

٣٢٩

تحقيق كتاب
التسهيل في الفقه

على منذهب الإمام الرباني
أحمد بن حنبل الشيباني رحمته الله

مؤلف الكتاب
بدر الدين محمد بن علاء الدين بن أسباسلار البعلي
الحنبلي

حققه وضبط نصه وعلق عليه
أ.د. عبد الله بن محمد بن أحمد الطيار
أ.د. عبد العزيز بن محمد بن عبد الله الحجيلان

Black plate (330,1)

٣٣٠

بِسْمِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مُقَدِّمَةُ الطَّبَعَةِ الثَّانِيَةِ

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم.

وبعد:

فالسعادة هو أن يكون العلم المطلوب هو العلم بالله وما يقرب إليه، ويعلم أن السعادة في أن يكون الله هو المحبوب المراد المقصود. والإخلاص لله هو أن يكون الله هو مقصود المرء ومراده، فحينئذ تتفجر ينابيع الحكمة من قلبه على لسانه؛ لأن العلم وسيلة، فهو كالطريق الموصلة إلى بلد معين.

فالمخلص السائر إلى الله مثل من سلك هذا الطريق وجدَّ في سيره، فهو يصل وإن صادفته بعض العوائق والعثرات التي لا تقطعه عن مواصلة السير بالكلية، فهو كالجواد إذا كبا نهض وأسرع.

ومثل من لا يعمل بعلمه بل يتعلم ليقال إنه عالم مثل من هو على طريق البلد المقصودة لكنه يدور في الطريق، وإذا تقدم خطوة رجع خطوتين وجلس، فكيف يصل هذا؟ ومتى يصل؟ لأنه استخدم الوسيلة لغير غايتها!!
وصدق الحسن البصري رحمته الله إذ يقول: «عظ الناس بفعلك ولا تعظم بقولك».

ويقول الإمام سفيان الثوري رحمته الله: «العالم طيب هذه الأمة».

ويقول يحيى بن معاذ الرازي رحمته الله: «العلماء العاملون أرأف بأمة محمد صلوات الله عليه وأشفق عليهم من آبائهم وأمهاتهم». قيل له: كيف؟ قال: «لأن آباءهم وأمهاتهم يحفظونهم من نار الدنيا، والعلماء يحفظونهم من نار الآخرة وأهوالها».

هؤلاء هم العلماء الذين نفع الله بعلمهم، وقادوا الأمة إلى ساحل النجاة وبرّ الأمان في كل عصر ومصر.

ونحن - إذ نقدم الطبعة الثانية من كتاب التسهيل في الفقه على مذهب الإمام الرّبّاني أحمد بن حنبل الشيباني لابن أسباسلار - نحمد الله ونشكره، ونثني عليه؛ حيث أنعم علينا بنعم عظيمة ومنها إخراج هذا الكتاب القيم، الذي لا قى قبولاً واسعاً لدى طلاب العلم فقرره الكثيرون في حلقاتهم في المساجد، وحفظه كثير من الناشئة. بل إن مما نغبط به تلك الرسائل التي وصلتنا تشني على الكتاب وتطالب بطبعته الثانية، ومنها ما يطالب بشرحه شرحاً موجزاً، وسنفي بما سبق أن قطعنا على أنفسنا من خدمة العلم وطلابها، فعمل الله أن يمد في أعمارنا على طاعته، ويمتعن بالصحة والعافية لمواصلة طلب العلم ونشره في حدود الطاقة والاستطاعة.

ولقد بذلنا جهداً كبيراً في تصحيح الكتاب ومراجعته على الأصل المخطوط مرة أخرى، وأعاننا بعض المشايخ الذين قرروه في حلقاتهم فأرسلوا لنا بعض الأخطاء المطبعية والإملائية وبعض الإشكالات التي أجبتنا عنها.

ومن أبرز الإشكالات التي وقعت لبعض طلاب العلم، ما ينقله صاحب الإنصاف في بعض المسائل عن «التسهيل» ثم لا يجدونه فيه، فننبه إلى أن صاحب الإنصاف نقل عن كتاب آخر بهذا الاسم وهو كتاب «التسهيل» لابن عبدوس كما ذكر في مقدمته (١/ ١٤) خلال ذكره للكتب التي نقل عنها، فقد يكون المنقول منه لا من هذا الكتاب.

وإننا نأمل أن تكون هذه الطبعة أكثر وفاء بالمقصود من سابقتها، شاكرين كل الإخوة الذين كتبوا لنا وساعدونا في إبداء المقترحات النافعة،

تحقيق كتاب التسهيل في الفقه

٣٣٣

سائلين المولى - جل وعلا - أن ينفع بهذا الكتاب كل من اطلع عليه، وأن يجعله في ميزان الحسنات يوم لا ينفع مال ولا بنون إلا من أتى الله بقلب سليم، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

وكتب

أبو محمد عبد الله بن محمد بن أحمد الطيار
وأبو محمد عبد العزيز بن محمد بن عبد الله الحجيلان
جوار الكعبة المشرفة
صبيحة الثلاثاء ١٤١٧/٢/٢٣هـ

Black plate (334,1)

٣٣٤

بِسْمِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مُقَدِّمَةُ الطَّبَعَةِ الْأُولَى

إن الحمد لله، نحمده ونستعينه، ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، أما بعد: فيقول الله تعالى: ﴿فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَائِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ﴾ [التوبة: ١٢٢].

ولا شك أن خير الفقه في الدين هو الفقه في أحكام الله، فيها تعرف ما يجب لله ﷻ من أوصاف الكمال، وما يسره للخلق من بعثة الرسل، وإنزال الكتب التي بها قوام حياتهم، وصلاحهم، وفلاحهم في العاجل والآجل.

والفقه في الدين هو الطريق الصحيح لمعرفة شمول الإسلام وصلاحيته لكل زمان ومكان، ولذا لما قصر فهم الكثيرين عن أحكام الإسلام ساء تطبيقهم، فقَصُرُوا الإسلام على أشياء معينة، وعزلوه عن ميدان الحياة، وأخذوا يسرحون ويمرحون بلا حدود ولا قيود.

وتصحيحاً للمسار، وتوجيهاً لناشئة الأمة، وإسهاماً في إثراء الحركة الفقهية المعاصرة كان تحقيق الكتاب الذي نقدم له، وهو بعنوان: «التسهيل في الفقه على المذهب الإمام الرباني أحمد بن حنبل الشيباني (رحمته الله)». لمؤلفه أبي عبد الله بدر الدين محمد ابن الشيخ الصالح علاء الدين علي بن شمس الدين محمد بن أسباسلار البعلي الحنبلي.

وقد كان للمؤلف والكتاب منزلة علمية عالية عند العلماء المعاصرين للمؤلف. ومن جاء بعده ممن اطلعوا على هذا الكتاب، ويكفي أن نشير في

تحقيق كتاب التسهيل في الفقه

٣٣٦

هذه المقدمة إلى وصف ابن حجر رحمته الله للمؤلف، حيث قال عنه: «... الإمام العلامة البدر شيخ الحنابلة بيبعلبك... وكان إماماً عالماً عليه مدار الفتوى ببلده...»^(١).

كما نكتفي بوصف ابن العماد لكتاب التسهيل، حيث يقول عنه: «... له مختصر في الفقه سماه التسهيل عبارته وجيزة مفيدة، وفيه من الفوائد ما لم يوجد في غيره من المطولات، أثنى عليه عليه العلماء...»^(٢).

ونظراً لمكانة المؤلف في نفوس العلماء وعلو قدره عندهم، وعظيم نفع كتابه، أكثرنا من النقل عنه لثقتهم به، واطمئنانهم إليه، مما سنرى الإشارة له - إن شاء الله - خلال دراسة الكتاب.

وقد حرصنا - والله الحمد والمنة - على أن يخرج الكتاب بصورة حسنة من حيث ترتيبه، وضبطه بالشكل، وتوضيح غريبه، وتوثيق ما أشار إليه من مسائل خلافية.

وقد قدّمنا للكتاب بتمهيد، تحدثنا فيه عن المؤلف معرفين به، ثم عرّفنا بالكتاب، وبيّنا منهجنا في التحقيق، وإننا نعتبر إخراج الكتاب فقط مكسباً كبيراً، لعظم فائدته، وشدة الحاجة إليه، والله نسأل أن يُسدّد خطانا، ويعيننا على استكمال المشروعات العلمية التي نزمع إنهاؤها، وهي كثيرة - بحمد الله -، كما نرجوا من مشايخنا وأحبابنا وزملائنا تزويدنا بما يروونه من توجيهات لتلافيها مستقبلاً، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.

وكتبه

أبو محمد عبد الله بن محمد بن أحمد الطيار
وأبو محمد عبد العزيز بن محمد بن عبد الله الحجيلان
مساء الاثنين ١٥/٥/١٤١٣هـ

(١) الدرر الكامنة ٢٠٣/٤.

(٢) شذرات الذهب ٢٥٤/٦، ٢٥٥.

التمهيد التعريف بالمؤلف، والكتاب، ومنهج التحقيق

ويشتمل على ثلاثة مباحث:
المبحث الأول: التعريف بالمؤلف.
المبحث الثاني: التعريف بالكتاب.
المبحث الثالث: منهج التحقيق.

Black plate (338,1)

٣٣٨

المبحث الأول

التعريف بالمؤلف

وفيه سبعة مطالب:

المطلب الأول: اسمه، ونسبه.

المطلب الثاني: مولده، ونشأته.

المطلب الثالث: شيوخه.

المطلب الرابع: مكانته العلمية.

المطلب الخامس: آثاره العلمية.

المطلب السادس: ثناء الناس عليه.

المطلب السابع: وفاته.

المطلب الأول

اسمه، ونسبه

اتفق من ترجم له من العلماء على اسمه، وأنه «محمد»^(١)، ولكنهم اختلفوا في اسم أبيه وجده.

فأما بالنسبة لاسم أبيه فنجد مثلاً أن ابن عبد الهادي سماه «حسن»، حيث قال في ترجمته: «محمد بن حسن أَسْبَاسَلَار»^(٢). . . «^(٣). بينما سماه ابن

(١) إنباء الغمر ١/١٤٥، الدرر الكامنة ٤/٢٠٣، تاريخ ابن قاضي شهبة ١/٢٤٢، وذيل ابن عبد الهادي على الطبقات ص ٩٤، الجوهر المنضد ص ١٤٤، ١٤٥، شذرات الذهب ٦/٢٥٤، ٢٥٥، الإعلام ٦/٢٨٦، معجم المؤلفين ١١/٤٣، ٥٨.

(٢) قال ابن عبد الهادي في الجوهر المنضد ص ١٤٤: «وَأَسْبَاسَلَار: اسم أعجمي ذكره الشيخ تقي الدين الجُرَاعِي في شرح التسهيل مثل بهاء الدين ونحوه».

(٣) الجوهر المنضد ص ١٤٤.

قاضي شهبة^(١)، وابن العماد «علي»، فقال ابن العماد في وفيات سنة ٧٧٧هـ: «وفيها بدر الدين أبو عبد الله محمد بن علي بن محمد بن أسباسلار»^(٢). وكذا فعل الزركلي^(٣)، وعمر رضا كحالة^(٤)، وهو المثبت على صفحة عنوان المخطوطة.

وأما بالنسبة لجده، فسماه ابن العماد «محمد»^(٥). كما تقدم في ذكر اسم أبيه، بينما سماه ابن عبد الهادي «أحمد»^(٦). وكذا فعل الزركلي، فقال في ترجمته: «محمد بن علي بن أحمد...». وقال في الهامش: «قلت: وجعلت اسم جده (أحمد) كما هو بخطه، خلافاً لما في المصادر»^(٧).

وبقية نسبه هو: ... ابن عمر بن يعلى البعلي الحنبلي، من أهل بعلبك^(٨).

وكنيته: أبو عبد الله^(٩).

ولقبه: بدر الدين^(١٠).

ومع الاختلاف الذي تقدمت الإشارة إليه فقد جاء في مقدمة المخطوطة ما يلي: «... أبو عبد الله بدر الدين محمد بن الشيخ الصالح علاء الدين بن علي بن شمس الدين محمد بن أسباسلار البعلي الحنبلي».

(١) تاريخ ابن قاضي شهبة ٢٤٢/١.

(٢) شذرات الذهب ٢٥٤/٦.

(٣) الأعلام ٢٨٦/٦.

(٤) معجم المؤلفين ٤٣/١١، ٥٨.

(٥) شذرات الذهب ٢٥٤/٦.

(٦) ذيل ابن عبد الهادي على طبقات ابن رجب ص ٩٤.

(٧) الأعلام ٢٨٦/٦.

(٨) تاريخ ابن قاضي شهبة ٢٤٢/١، شذرات الذهب ٢٥٤/٦، الأعلام ٢٨٦/٦.

(٩) المراجع السابقة، والجوهر المنضد ص ١٤٤.

(١٠) المراجع السابقة.

المطلب الثاني

مولده، ونشأته

ولد بدر الدين البعلبي، كما ذكر ابن حجر رحمته الله سنة ٧١٤هـ^(١)، والظاهر من كلام بعض من ترجم له أن ولادته كانت في «بعلبك»^(٢). وقد نشأ نشأة صالحة في بلده «بعلبك»، حيث عاصر فيها كثيراً من العلماء الأجلاء الذين لهم باع طويل في مختلف العلوم الشرعية، كالقطب اليونيني، فأخذ عنهم.

المطلب الثالث

شيوخه

تقدم قبل قليل في نشأته أنه تتلمذ على مشايخ بلده، وروى عنهم خاصة القطب اليونيني الذي أكثر من الأخذ عنه.

وهو الإمام العالم المؤرخ قطب الدين موسى بن محمد بن أبي الحسين اليونيني البعلبي، المتوفى سنة ٧٢٦هـ، قال عنه الذهبي: «كان عالماً فاضلاً، مليح المحاضرة، كريم النفس، معظماً جليلاً، حدثنا بدمشق وبعلبك، وجمع تاريخاً حسناً ذيل به على «مرآة الزمان». واختصر المرأة، وأكثر العزلة في آخر عمره، وتخلّى للعبادة، وكان مقتصداً في لباسه وزيّ، صدوقاً في نفسه، مليح الشّيبة، كثير الهيبة، وافر الحرمة»^(٣).

كما أخذ وروى عن غيره من علماء بلده، حيث جاء في الجواهر المنضد: «... روى عن القطب اليونيني وهو مكثّر عنه، وسمع من جماعة

(١) إنباء الغمر ١/١٤٥.

(٢) ومنهم ابن عبد الهادي في الجواهر المنضد ص ١٤٤، حيث لقبه بالبعلبي، وابن حجر في الدرر الكامنة ٢٠٣/٤، حيث قال عنه: شيخ الحنابلة ببعلبك.

(٣) تنظر هذه الترجمة في: ذيل طبقات الحنابلة لابن رجب ٣٧٩/٢، والمقصد الأرشد ٩/٣، ١٠، وشنرات الذهب ٧٣/٦.

- أيضاً - من شيوخ بلده»^(١).

المطلب الرابع

مكانته العلمية

كان لبدر الدين البعلبي - يرحمه الله - منزلة رفيعة في العلم، حيث كان شيخ المذهب الحنبلي في بلده، قال عنه ابن حجر رحمته الله في الدرر: «... شيخ الحنابلة ببعلبك... وكان إماماً عالماً عليه مدار الفتوى ببلده»^(٢). وقال عنه ابن قاضي شهبة رحمته الله: «عالم الحنابلة ببعلبك»^(٣). بل قال عنه ابن العماد رحمته الله: «أحد مشايخ المذهب»^(٤). فجعله من مشايخ المذهب عموماً وليس في بلده وحده.

المطلب الخامس

آثاره العلمية

لم تذكر كتب التراجم التي بين أيدينا للمؤلف سوى هذا الكتاب الذي نحن بصدد تحقيقه: «التسهيل في الفقه على مذهب الإمام الرباني أحمد بن حنبل الشيباني»، ومن هذه الكتب الجوهر المنضد في طبقات متأخري أصحاب أحمد، والدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة، وشذرات الذهب في أخبار من ذهب.

كما لم يذكر له سوى هذا الكتاب عبد الله بن علي بن حميد في كتابه «الدر المنضد في أسماء كتب مذهب الإمام أحمد».

ولكن هذا لا يعني قصر باعه في الفقه، وقلة بضاعته فيه، بل له باع طويل في ذلك. كما تقدم في بيان مكانته العلمية، كما أن هذا المختصر له

(١) الجوهر المنضد ص ١٤٥.

(٢) الدرر الكامنة ٢٠٣/٤.

(٣) تاريخ ابن قاضي شهبة ٢٤٢/١.

(٤) شذرات الذهب ٢٥٤/٦.

قيمة علمية كبيرة، كما سيأتي بيان ذلك - إن شاء الله - في المبحث الثاني، على أن بعض العلماء ينشغل عن التأليف بما يرى أنه أهم من ذلك وأكثر مصلحة كالإفتاء والتدريس، ونحو ذلك.

المطلب السادس

ثناء الناس عليه

أثنى كثيرٌ من الناس على بدر الدين البعلي - يرحمه الله - في علمه وزهده وورعه، وذلك عائد إلى ما له من منزلة عالية، وفضل كبير، وممن أثنى عليه:

* ابن حجر رحمته الله في كتابه الدرر الكامنة حيث قال عنه: «الإمام العلامة البدر شيخ الحنابلة بعلبك... وكان إماماً عالماً عليه مدار الفتوى ببلده»^(١). وقال عنه في كتابه إنباء الغمر: «وكان طويل الروح، حسن الشكل، طويلاً مخضباً بالحناء فاضلاً كثير الاستحضار»^(٢).

* وابن قاضي شهبة رحمته الله في تاريخه حيث قال عنه: «الشيخ الإمام العالم المفتي بدر الدين أبو عبد الله...»^(٣).

* وابن عبد الهادي رحمته الله في كتابه الجوهر المنضد حيث قال عنه: «الشيخ الإمام العالم العلامة الفقيه الزكي المَحْصَل...»^(٤)، وفي كتابه الذيل على طبقات ابن رجب حيث قال: «... الشيخ الإمام الفقيه»^(٥).

* وابن العماد رحمته الله في كتابه شذرات الذهب حيث قال عنه: «الشيخ الإمام العلامة البارع الناقد المحقق أحد مشايخ المذهب...»^(٦).

(١) ٢٠٣/٤.

(٢) ١٤٥/١.

(٣) ٢٤٢/١.

(٤) ص ١٤٤.

(٥) ص ٩٤ رقم الترجمة (١٦١).

(٦) ٢٥٤/٦.

المطلب السابع

وفاته

اختلف في السنة التي توفي فيها بدر الدين البعلي - يرحمه الله -، فذكر ابن قاضي شهبة في تاريخه^(١)، وابن حجر في الدرر الكامنة^(٢)، أنه توفي في شهر ربيع الأول سنة ثمان وسبعين وسبعماية من الهجرة، وهو ما نقله ابن عبد الهادي في الجوهر المنضد^(٣) عن ابن قاضي شهبة، وكذا ذكر الزركلي في الأعلام^(٤)، وعمر رضا كحالة في الموضع الثاني من الموضعين اللذين ذكره فيهما في كتابه «معجم المؤلفين»^(٥).

وذكره ابن العماد في كتابه «شذرات الذهب»^(٦) في وفيات سنة سبع وسبعين وسبعماية من الهجرة، وتبعه عمر رضا كحالة في الموضع الأول من الموضعين اللذين ذكره فيهما في كتابه «معجم المؤلفين»^(٧).



(١) ٢٤٢/١.

(٢) ٢٠٣/٤.

(٣) ص ١٤٥.

(٤) ٢٨٦/٦.

(٥) ٥٨/١١.

(٦) ٢٥٥، ٢٥٤/٦.

(٧) ٤٣/١١.

المبحث الثاني

التعريف بالكتاب

ويشتمل على خمسة مطالب:

المطلب الأول: اسم الكتاب، ونسبته إلى المؤلف.

المطلب الثاني: منهج المؤلف فيه.

المطلب الثالث: بعض مميزات الكتاب.

المطلب الرابع: بعض من نقل عن المؤلف.

المطلب الخامس: وصف المخطوطة، وصور لنماذج منها.

* * *

المطلب الأول

اسم الكتاب، ونسبته إلى المؤلف

لم يصرّح المؤلف - يرحمه الله - باسم كتابه هذا، ولكن جاء في صفحة العنوان ما نصه: «كتاب التسهيل في الفقه على مذهب الإمام الرباني أحمد بن حنبل الشيباني رحمته الله» ثم جاء بعد اسم المؤلف، فهذا يدل على أن هذا هو اسم الكتاب كاملاً.

كما ذكره بلفظ «التسهيل» بعض من ترجم للمؤلف كابن حجر في الدرر الكامنة ٢٠٣/٤، وابن عبد الهادي في الجوهر المنضد ص ١٤٥، وابن العماد في شذرات الذهب ٢٥٤/٦، ٢٥٥، والزركلي في الأعلام ٢٨٦/٦، وغيرهم.

وأما نسبة هذا الكتاب إلى مؤلفه بدر الدين البعلي، فقد تظاهرت وتضافرت الأدلة على صحتها، ومن ذلك:

١ - أنه منسوب إليه في صفحة عنوان المخطوطة، فبعد ذكر العنوان المتقدم جاء ما نصه: «... تصنيف الإمام أبي عبد الله محمد بن علي بن أسباسلار البجلي الحنبلي».

٢ - نسبة إليه عدد ممن ترجم له، ومنهم:

أ - ابن حجر في كتابه: الدرر الكامنة ٢٠٣/٤.

ب - ابن عبد الهادي في كتابه: الجوهر المنضد ص ١٤٥، حيث قال: «... صنف كتاب (التسهيل) وهو قول واحد في مذهب أحمد...».

ج - ابن العماد في شذرات الذهب ٦/٢٥٤، ٢٥٥ حيث قال: «... له مختصر في الفقه سماه التسهيل...».

د - الزركلي في الأعلام ٦/٢٨٦.

هـ - عمر رضا كحالة في معجم المؤلفين ١١/٤٣، ٥٨.

ولعلّه بهذه الأدلة لا يبقى مجال للشك في أن هذا الكتاب (التسهيل) لبدر الدين البجلي - يرحمه الله -.

المطلب الثاني

منهج المؤلف في هذا الكتاب

بيّن المؤلف - يرحمه الله - كما هي عادة المؤلفين - في مقدمة كتابه منهجه فيه، وهو أنه أراد أن يؤلف مختصراً في الفقه الحنبلي على القول الراجح عند الأصحاب، فقال: «أما بعد فهذا مختصر في الفقه على مذهب الإمام المبجل والحبر المفضل أبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل - رضي الله عنه وأرضاه - وجعل الجنة مأواه، جعلته على القول الصحيح مما اختاره معظم الأصحاب...».

كما بيّن منهجه فيه ابن عبد الهادي، حيث قال في ترجمته: «قلت: صنف كتاب (التسهيل) وهو قول واحد في مذهب أحمد لم يذكر فيه خلافاً إلا

في باب صلاة الجماعة، فإنه جمع مسائل، وأطلق فيها الخلاف^(١).

إلا أنه يذكر في بعض المسائل - وهي قليلة - الرواية الأخرى عن الإمام أحمد في المسألة، ومن ذلك مسألة ما تتعلق به الزكاة هل هو العين أو الذمة؟ فقال: «ومحلها العين، وعنه الذمة».

ويشير في بعض المسائل - وهي قليلة أيضاً - إلى القول الثاني في المذهب بقوله: «في الأصح» وهذا يعد - أيضاً - ترجيحاً منه لهذا القول الذي ذكر، ومن ذلك مسألة نفقة حج الصغير وكفاراته، هل تكون من ماله أو من مال وليه؟ فقال: «... ونفقة حجّه وكفاراته في ماله لا في مال وليه على الأصح».

ومنه مسألة من يقع عنه الحج إذا حصل ممن حج عن غيره قبل أن يحج عن نفسه؟ فقال: «ومن لم يحج عن نفسه لا يحج عن غيره، فلو فعل وقع عن نفسه في الأصح».

وقد يشير إلى ذلك بقوله: «في وجه»، ومن ذلك مسألة صحة الرهن إذا حصل قبل البيع، حيث قال: «يصح في كل ما يجوز بيعه مع الحق وبعده، لا قبله في وجه»، ومنه مسألة حصول الرجعة بلفظ: «نكحت»، وتزوجت، حيث قال: «... وفي نكحت وتزوجت وجه».

ولعل من المناسب أن نشير هنا إلى أن بعض من ترجم للمؤلف ذكر أن هذا الكتاب: «التسهيل» يعدّ مختصراً لكتاب: «الدرر المضية من الفتاوى المصرية»، لشيخ الإسلام ابن تيمية رحمته الله، ومنهم الزركلي في الأعلام ٦/ ٢٨٦، حيث قال: «له مختصر الفتاوى المصرية سماه: «التسهيل» اختصره من كتاب: «الدرر المضية من الفتاوى المصرية»».

ومنهم - أيضاً - عمر رضا كحالة في معجم المؤلفين ٥٨/١١، حيث قال: «له مختصر الفتاوى المصرية لابن تيمية سماه التسهيل». ولعلّه نقل ذلك عن الزركلي.

(١) الجواهر المنضد ص ١٤٥.

ولكن هذا لم يذكره المؤلف في مقدمته في كلامه عن سبب تأليفه للكتاب الذي سقناه في أول كلامنا على هذا المطلب، بل ذكر أنه أراد به جمع مختصر على القول الصحيح من المختار عند الأصحاب، والله أعلم.

المطلب الثالث

بعض مميزات الكتاب

هذا المختصر يعد من المختصرات الجيدة في المذهب الحنبلي، وذلك لأنه يجمع بين سهولة العبارة، وجودة الأسلوب، وحسن الصياغة، واحتوائه - مع صغر حجمه - على مسائل لا توجد في غيره من المختصرات، بل قد لا توجد في المطولات، وقد أثنى عليه ابن العماد، حيث قال: «... له مختصر في الفقه سماه: «التسهيل» عبارته وجيزة مفيدة، وفيه من الفوائد ما لم يوجد في غيره من المطولات، أثنى عليه العلماء»^(١).

وكذلك أثنى عليه عبد الله بن علي بن حميد صاحب كتاب «الدر المنضد في أسماء كتب مذهب الإمام أحمد»، فقال: «مختصر مفيد جداً، فيه من الفوائد ما لا يوجد في المطولات»^(١).

كما أنه يُعدُّ جامعاً للأقوال الصحيحة في المذهب الحنبلي في المسائل التي وقع خلاف فيه - كما ذكر المؤلف في مقدمته - وهذه تُعدُّ ميزة ظاهرة لهذا الكتاب.

المطلب الرابع

بعض من نقل عن المؤلف

ممن نقل عن المؤلف علاء الدين المرداوي في كتابه «الإنصاف»، فقد ذكره أولاً ضمن الكتب التي نقل عنها، والتي بينها في مقدمة هذا الكتاب ١/ ١٥، ثم نقل عنه في عدة مسائل منها:

(١) شذرات الذهب ٦/ ٢٥٤، ٢٥٥.

١ - ما نقله في مسألة: «أكثر سن تحيض فيها المرأة» ٣٥٦/١، حيث قال: «... وعنه أكثره ستون سنة، جزم به في الإرشاد، والإيضاح، وتذكرة ابن عقيل، وعمدة المصنف، والوجيز، والمنور، والمنتخب، والتسهيل».

٢ - ما نقله في مسألة: «بطلان الأذان في التفريق بينه بكلام محرّم يسير» ٤١٩/١ حيث قال: «... فعلى المذهب لو كان يسيراً لم يعتد بالأذان، وأبطله على الصحيح من المذهب... وجزم به في الفصول، والتلخيص، والبلغة، والمحرّر، والإفادات، والوجيز، والتسهيل».

٣ - ما نقله في مسألة: «مقدار رفع اليدين عند التكبير في الصلاة» ٢/٤٥، حيث قال: «... وعنه: يرفعهما إلى حذو منكبيه فقط، وهو المذهب، قال الزركشي: هو المشهور، وجزم به في الوجيز، والتسهيل...».

٤ - ما نقله في مسألة «اعتبار التسليمة الثانية من واجبات الصلاة» ٢/١١٧، حيث قال بعد ذكر الرواية عن الإمام أحمد في اعتبارها من الواجبات: «... وهذه إحدى الروايات مطلقاً، جزم بها في الإفادات، والتسهيل».

٥ - ما نقله في مسألة: «تفضيل الوتر والسّنن الرّاتبّة على صلاة التراويح» ١٦٦/٢، حيث قال بعد أن ذكر تفضيلها على التراويح: «... وهو ظاهر كلامه في النظم، والوجيز، والتسهيل، وغيرهم».

٦ - ما نقله في مسألة: «ما يجب رده في القرض إذا كان من غير المكيل والموزون والجواهر» ١٢٩/٥، حيث قال بعد أن ذكر أن فيها وجهين: «... أحدهما: يردّ بالقيمة، صححه في التصحيح، وجزم به في الوجيز، وتذكرة ابن عبدوس، ونهاية ابن رزين، ومنتخب الآدمي، والتسهيل...».

هذا فيما يتعلق بمن نقل عن المؤلف، أما نقله غيره فلم يصرّح بشيء من ذلك؛ لأن الكتاب عبارة عن مختصر كما تقدم.

المطلب الخامس

وصف المخطوطة، وصور لنماذج منها

يتلخّص وصفها في الأمور التالية:

أولاً: اعتمدنا في تحقيقنا للكتاب على النسخة الوحيدة له - فيما نعلم - والتي عثرنا على صورتها في مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي بجامعة أم القرى بمكة المكرمة برقم (١١٧)، وهي مصورة عن الاتحاد السوفيتي برقم (١٦٥٤).

ثانياً: هذه النسخة التي اعتمدنا عليها قد كتب عليها عنوان الكتاب، واسم المؤلف واضحاً، وجاء في آخرها اسم الناسخ؛ وهو خليل بن علي القادر الحنفي، وتاريخ النسخ؛ وهو الخامس من جمادى الأولى سنة ٨٩٧هـ، وعدد ألواحها ٤١، وعدد الأسطر في كل لوح ٣٤، ونوع الخط معتاد.

ثالثاً: لا يوجد أي طمس في هذه النسخة، فهي كاملة، وأغلبها مضبوط بالشكل، ويوجد فيها تكرار لبعض الكلمات ولكنه قليل جداً، وقد نبهنا عليه في موضعه، كما يوجد فيها سقط يسير لبعض الكلمات والحروف فأضفناها حسب اجتهادنا، ونبهنا عليه - أيضاً - في موضعه.

رابعاً: يوجد على هوامش النسخة تعليقات وإلحاق لبعض الجمل والكلمات الساقطة من الأصل، فأهملنا التعليقات التي يظهر أنها من الناسخ، لكون أغلبها غير واضح، وفيها طمس كثير. والقصد تحقيق أصل الكتاب، وأما السواقط فألحقناها بموضعها في الأصل، وجعلناها بين قوسين، ونبهنا عليها في مواضعها، وفي آخر هذه النسخة إجازة من عبد الرحمن بن محمد العلمي صاحب المنهج الأحمد لأحد تلاميذه تقع في ثلاثة ألواح. وإليك صور لنماذج من المخطوطة:




صورة لصفحة العنوان



صورة للوح الثاني وهو أول المخطوطة
وفيه المقدمة وأول كتاب الطهارة



صورة للوح رقم ٢٠ وهو وسط المخطوطة تقريباً
ويظهر فيه باب الحوالة، والصلح والحجر، وأول باب الوكالة



صورة للوح رقم ٤١ وهو آخر المخطوطة
ويظهر فيه آخر باب الإقرار وختم الكتاب

المبحث الثالث

منهج التحقيق

لما كان الكتاب عبارة عن متن مختصر خال من الأقوال والأدلة، لم يكن فيه ما يحتاج إلى عمل كثير، ووضع منهج مفصل لهذا العمل، فلهذا كان منهجنا في تحقيقه يتلخص فيما يلي:

١ - وضع تمهيد للكتاب، يتناول التعريف بالمؤلف والكتاب، كما تقدم في المبحثين السابقين.

٢ - ضبطنا بالشكل بعض الكلمات والصفحات التي لم تضبط في المخطوطة، كما وضعنا ما يحتاج إليه النص من علامات الترقيم؛ كالفواصل، والنقاط، والأقواس.

٣ - ميّزنا الكلام بعضه عن بعض بجعله مقاطع، فكل كلام مستقلّ بمعنى أو شبه مستقلّ وضعناه في مقطع مستقلّ.

٤ - وثقنا ما أشار إليه المؤلف من المسائل التي فيها خلاف في المذهب، إما على روايتين أو وجهين من كتب المذهب المعتمدة، وهي قليلة جداً.

٥ - فسّرنا الألفاظ الغريبة الواردة في الكتاب من كتب الغريب، كالمصباح المنير، والمطلع، والدرّ النقي في شرح ألفاظ الخرقى، وغيرها.

٦ - لما كان الكتاب خال من الأقوال والأدلة لم يحتج إلى وضع فهارس للآيات والأحاديث والآثار والأعلام والأماكن والبلدان والكتب، ولذلك اكتفينا بوضع فهرسين، فهرس لمصادر ومراجع التحقيق، وفهرس للموضوعات.

Black plate (356,1)

٣٥٦

كتاب التسهيل في الفقه

على مذهب الإمام الرباني
أحمد بن حنبل الشيباني رحمه الله

Black plate (358,1)

٣٥٨

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ وَبِهِ نَسْتَعِينُ

قَالَ الشَّيْخُ الْإِمَامُ الْعَالِمُ الْعَلَّامَةُ، الْبَارِعُ النَّافِدُ الْمُحَقِّقُ، أَبُو عَبْدِ اللَّهِ بَدْرُ
الدِّينِ مُحَمَّدُ ابْنُ الشَّيْخِ الصَّالِحِ عَلَاءِ الدِّينِ عَلِيِّ بْنِ شَمْسِ الدِّينِ مُحَمَّدِ بْنِ
أَسْبَاسَلَارَ الْبَغْلِيِّ الْحَنْبَلِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى، وَرَضِيَ عَنْهُ وَأَرْضَاهُ:

الْحَمْدُ لِلَّهِ الْمُهِيمِ السَّلَامِ، الَّذِي شَرَعَ الْحَلَالَ وَالْحَرَامَ، وَخَصَّ نَوْعَ
الْإِنْسَانِ بِمَزِيدِ الطَّوْلِ وَالْإِنْعَامِ، وَهَدَى أَهْلَ السَّعَادَةِ مِنْهُمْ لِلْإِسْلَامِ، وَوَقَّعَ مَنْ
لَطَفَ بِهِ وَاخْتَارَهُ لِتَعَلُّمِ الْأَحْكَامِ، وَجَعَلَ قَائِدَهُمْ إِلَيْهِ سَيِّدَنَا مُحَمَّدًا الْمُصْطَفَى
خَيْرَ الْأَنَامِ، عَلَيْهِ أَفْضَلُ الصَّلَاةِ وَالسَّلَامِ، وَعَلَى آلِهِ وَأَصْحَابِهِ الْغُرِّ الْكَرَامِ،
صَلَاةً دَائِمَةً مَدَى الدَّهْرِ وَالْأَيَّامِ.

أما بعد:

فهذا مختصرٌ في الفقه على مذهب الإمام المبجل، والحبر المفضل أبي
عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل، رضي الله عنه وأرضاه، وجعل الجنة
مأواه، جعلته على القول الصحيح مما اختاره معظم الأصحاب، تسهلاً على
الطلاب، وتذكراً لأولي الألباب، مع كثرة علمه، وقلة حجبهم، نسأل الله التَّفَعُّ
بِهِ، وَأَنْ يَجْعَلَهُ خَالِصاً لَوَجْهِهِ الْكَرِيمِ بِمَنْنِهِ وَكَرَمِهِ؛ إِنَّهُ مَنَّانٌ كَرِيمٌ.



Black plate (360,1)

٣٦٠

كِتَابُ الطَّهَّارَةِ

لا تصحُّ إلا بماءٍ مطلقٍ، باقٍ على أصلِ خَلْقَتِهِ، لا بِمُسْتَعْمَلٍ قَلِيلاً في طُهُرٍ، ولو مَسْنُونٍ، ولا بِمَتَغَيَّرٍ بِمُخَالِطٍ يُمْكِنُ صَوْنُهُ عَنْهُ كَزَعْفَرَانٍ، لا مِلْحَ مَاءٍ وَتُرَابٍ.

وَيَنْجُسُ بِمِلَاقَةٍ نَجِسٍ إِنْ تَغَيَّرَ، أَوْ لَمْ يُقَارِبْ خَمْسَمِائَةَ رَطْلٍ بَغْدَادِيٍّ، وَيَطْهَرُ الْكَثِيرُ إِمَّا بِزَوَالِهِ بِنَفْسِهِ أَوْ بِإِضَافَةِ طُهُورٍ كَثِيرٍ، أَوْ نَزْحٍ يَبْقَى بَعْدَهُ كَثِيرٌ، وَالْقَلِيلُ بِالْإِضَافَةِ فَقَطْ.

ولا تجوزُ طهارةُ رجلٍ بفضلِ طهورٍ امرأةٍ قَلِيلٍ خَلَّتْ بِهِ، وَبَيْنِي الشَّاكُّ عَلَى الْيَقِينِ، وَلَا يَتَحَرَّى لَاشْتِبَاهِ طُهُورٍ بِنَجَسٍ، بَلْ يَتِمَّمُ، وَلَا شَتْبَاهِ طُهُورٍ بِطَاهِرٍ يَتَوَضَّأُ بِكُلِّ، وَثَوْبٌ نَجَسٌ بِطَاهِرٍ يَصْلِي بِكُلِّ بَعْدِ النَّجَسِ، وَيَزِيدُ صَلَاةً، وَلَوْ نَسِيَ صَلَاةً مِنْ يَوْمٍ لَا بَعَيْنَهَا أَعَادَ الْكُلَّ.

بَابُ الْأَنِيَةِ

كُلُّ إِنَاءٍ طَاهِرٍ يُبَاحُ اتِّخَاذُهُ وَاسْتِعْمَالُهُ إِلَّا الْمَعْصُوبَ وَنَحْوَهُ، وَالنَّقْدَيْنِ وَمَا ضُبِبَ^(١)، أَوْ كُفِتَ^(٢)، أَوْ مَوَّهَ بِهِمَا، إِلَّا ضَبَّةً يَسِيرَةً بِفَضَّةٍ.

وَيُبَاحُ لِلرَّجُلِ مِنَ الْفِضَّةِ الْخَاتَمُ، وَحِلْيَةُ السَّيْفِ، وَالْحِمَائِلُ، وَالرَّانُ^(٣)،

(١) قال الفيومي: الضَّبَّةُ مِنْ حَدِيدٍ أَوْ صُفْرٍ أَوْ نَحْوِهِ يَشْعَبُ بِهَا الْإِنَاءُ، وَجَمْعُهَا ضَبَّاتٌ، وَضَبَّيْتُهُ بِالتَّثْقِيلِ عَمِلْتُ لَهُ ضَبَّةً. المصباح ٣٥٧/٢.

(٢) كُفِتَ الشَّيْءُ قَبْضُهُ وَضَمُّهُ؛ وَالْمَقْصُودُ هُنَا الْوَعَاءُ مِنْ زَجَاجٍ وَنَحْوِهِ، يُوَضَّعُ دَاخِلَ وَعَاءٍ آخَرَ مِنْ ذَهَبٍ أَوْ فِضَّةٍ، وَالْكَفْتُ بِالْفَتْحِ الْقَدْرُ الصَّغِيرُ. القاموس المحيط ١٥٦/١.

(٣) قال البعلي: الرَّانُ شَيْءٌ يُلْبَسُ تَحْتَ الْخُفِّ مَعْرُوفٌ. المطلع ص ١٣٦.

والخف، ومن الذهب القبيعة، وما اضطر إليه كأنف، وربطة سن، وللنساء
منهما ما جرت عادتهن به.

باب

التجاسات: الدم، وقبي غير المأكول، والمسكر، والخارج من سبيل
سوى ريح ومنى طاهر، وفضلة مأكول، والميتة سوى آدمي ومأكولة، وشعر
طاهر، وما لا نفس له سائلة، والكلب، والخنزير، وما تولد من نجس، وما
أبين من حي كميته، سوى شعر، ومسك، وفأرته.
ولا يظهر نجس بدني واستحالة، إلا الخمرة إذا تخللت بنفسها.

فصل

وتُغسل كل نجاسة سبعا، إحداهن بتراب، فإن كانت على الأرض أو
نحوها فمرة، وغسالة كل مرة إن لم تتغير كمغسولها، ويرش بول غلام لم يطعم.
ويُعفى في الصلاة عن يسير دم طاهر، وما تولد منه، وهو ما لا يفحش
في النفس، وكذا المذي، وأثر الاستجمار، والخف، والذيل بعد ذلك أو
مروره بأرض طاهرة.

باب

السواك سنة، لا بعد الزوال لصائم، ويتأكد عند الصلاة، والانتباه،
وتغير قم، وقراءة، ووضوء، ودخول المنزل، بعود أراك، ونحوه.
وسن الأدهان غبا^(١)، والاكتحال وترا، والاستحدا، وقص الشارب،
وقلم الظفر، ونشف الإبط، والتيامن في كل شأنه، ونظره في المرأة، وتسريح
شعره.

(١) قال البعلي: أي يدهن يوماً ويدع يوماً. المطلع ص ١٥.

ويجبُ الختانُ إن لم يَخَفْهُ .

ويكرهُ القَزْعُ، ونَتْفُ الشَّيْبِ، وسُنُّ تَغْيِيرُهُ بغيرِ سوادٍ .

بابُ الاستنجاءِ

يُنَحِّي دَاخِلُ الْخَلَاءِ مَا فِيهِ اسْمُ اللَّهِ تَعَالَى إِنْ أَمَكَنَ، ثُمَّ يَقُولُ: بِسْمِ اللَّهِ، أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الْخُبْثِ وَالْخَبَائِثِ، الرَّجْسِ، النَّجَسِ، الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ، وَيَقْدُمُ رِجْلَهُ الْيُسْرَى دُخُولًا، وَالْيُمْنَى خُرُوجًا، عَكْسَ الْمَسْجِدِ، وَيَعْتَمِدُ عَلَى الْيُسْرَى فِي جُلُوسِهِ، وَيَضْمُتُ، وَلَا يَلْبُثُ فَوْقَ حَاجَتِهِ، ثُمَّ يَمْسَحُ ذَكَرَهُ، وَيَنْتَرُهُ ثَلَاثًا، وَيُبْعِدُ فِي الْفَضَاءِ، وَيَسْتَتِرُ، وَيَدْنُو مِنَ الْأَرْضِ، وَيَرْتَادُ لِبَوْلِهِ، وَإِذَا خَرَجَ قَالَ: غُفْرَانُكَ، الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَذْهَبَ عَنِّي الْأَذَى وَعَافَانِي .

وَيَحْرُمُ اسْتِقْبَالُ الْقِبْلَةِ وَاسْتِدْبَارُهَا فِي الْفَضَاءِ، وَلَا يَبُولُ فِي مَاءٍ رَاكِدٍ، وَلَا تَحْتَ مُثْمِرٍ، وَظِلِّ نَافِعٍ، وَمَشْمَسٍ، وَطَرِيقٍ، وَشَقٍّ، وَمُعْتَسَلٍ، وَمَهَبِّ رِيحٍ، وَمَطَرٍ، وَلَا يَسْتَقْبِلُ شَمْسًا، وَلَا قَمَرًا .

وَمُوجِبُهُ: خَارِجٌ مِنْ سَبِيلِ سَوَى رِيحٍ، وَيُسْنُ بِحِجَارَةٍ، ثُمَّ مَاءٍ، وَبِالْيُسْرَى، وَالْقَطْعُ عَلَى وَتَرٍ، وَالتَّحَوُّلُ، وَيُجْزَى بِمَاءٍ، أَوْ ثَلَاثِ مَسَحَاتٍ، يُنْقِي بِهَا، إِنْ لَمْ يَعُدْ مَوْضِعَ الْحَاجَةِ، بِكُلِّ جَامِدٍ، طَاهِرٍ، مُنَقٍّ، لَا رَوْثٍ وَعَظْمٍ، وَمَحْتَرَمٍ، وَمُتَّصِلٍ بِحَيَوَانٍ، وَيُجْزَى الْوَضوءُ قَبْلَهُ .

بابُ الوضوءِ

مُوجِبُهُ: خَارِجٌ مِنْ سَبِيلٍ، وَرِدَّةٌ، وَزَوَالٌ عَقْلٍ، إِلَّا بَنُومٍ يَسِيرٍ جَالِسًا أَوْ قَائِمًا، وَمَسُّ فَرْجٍ آدَمِيٍّ بِيَدِهِ، وَمَلَاقَاةٌ لِبَشْرَتَي رَجُلٍ وَامْرَأَةٍ لَشَهْوَةٍ، وَأَكْلُ لَحْمٍ جَزُورٍ، وَخُرُوجُ غَائِطٍ، أَوْ بَوْلٍ، أَوْ نَجَاسَةٍ فَاحِشَةٍ مِنْ سَائِرِ الْبَدَنِ .

وَفَرْضُهُ: النِّيَّةُ، وَغَسْلُ الْوَجْهِ بِقَمِهِ وَأَنْفِهِ، وَيَدَيْهِ بِمِرْقَئِهِ، وَمَسْحُ كُلِّ

رَأْسِهِ بِأُذُنَيْهِ، وَغَسَلَ رِجْلَيْهِ بِكَعْبَيْهِ، وَتَرْتِيئُهُ كَمَا ذَكَرَ اللَّهُ تَعَالَى^(١)، وَالْمَوَالَاةُ.
وَسُنَنُهُ: التَّسْمِيَةُ، وَغَسَلَ كَفَّيْهِ قَبْلَهُ ثَلَاثًا، وَالْبُدَاءَةُ بِالْمُضْمَضَةِ
وَالِاسْتِنَاقِ، وَالْمَبَالِغَةُ فِيهِمَا لِغَيْرِ الصَّائِمِ، وَتَخْلِيلُ أَصَابِعِهِ، وَشَعْرُ كَثِيفٍ
بِوَجْهِهِ، وَتَقْدِيمُ مِيَامِيْنِهِ، وَتَثْنِيَّتُهُ وَتَثْلِيثُهُ، وَرَفْعُ بَصَرِهِ إِذَا فَرَعَ نَحْوَ السَّمَاءِ
(مُشِيرًا، قَائِلًا مَا وَرَدَ^(٢))^(٣).

بَابُ الْمَسْحِ عَلَى الْخَفَيْنِ

يُجْزَى فِي الْوُضُوءِ مَسْحُ أَكْثَرِ أَعْلَى الْخَفَيْنِ، وَمَا فِي مَعْنَاهُمَا مِنْ ثَابِتٍ
بِنَفْسِهِ سَاتِرٍ مَحَلٍّ لِلْفَرْضِ، يُمَكِّنُ مُتَابَعَةَ الْمَشْيِ عَلَيْهِ إِنْ لُبِسَ بَعْدَ طَهْرِ تَامٍ،
لِلْمَقِيمِ يَوْمًا وَلَيْلَةً، وَلِلْمُسَافِرِ قَصَرَ ثَلَاثَةَ بَلِيَالِيهَا، مِنْ الْحَدَثِ إِلَى مِثْلِهِ.
(وَكَذَا)^(٤) عَلَى الْعِمَامَةِ الْمُحَنَّكَةِ، وَذَاتِ الذُّوَابَةِ، إِذَا سَتَرَتِ الرَّأْسَ، لَا
مَا جَرَتْ الْعَادَةُ بِكَشْفِهِ.

وَلَوْ مَسَحَ مَقِيمٌ ثُمَّ سَافَرَ، أَوْ عَكَسَ فَكَالْحَاضِرِ.
وَيَبْطُلُ بِحُلْعٍ، وَتَمَامِ مَدَّةٍ، فَيَتَوَضَّأُ، فَأَمَّا الْجَبِيرَةُ فَيُتَمَسَّحُ فِي الطَّهَارَتَيْنِ،
إِلَى حُلِّهَا إِنْ لَمْ يَغْدُ بِهَا مَوْضِعَ الْحَاجَةِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(١) يعني في قوله ﷺ: ﴿يَتَأْتِيهَا الذَّبَرُ﴾ إِذَا فُتِمَتْ إِلَى الصَّلَاةِ فَأَغْسَلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ... الآية [المائدة: ٦].

(٢) يشير إلى ما رواه عمر بن الخطاب رضي الله عنه عن النبي ﷺ، أنه قال: «ما منكم من أحد يتوضأ فيبلغ - أو يسبغ - الوضوء، ثم يقول: أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً عبده ورسوله إلا فتحت له أبواب الجنة الثمانية يدخل من أيها شاء».

وعند الترمذي زيادة: «اللهم اجعلني من التوابين، واجعلني من المتطهرين».
أخرجه مسلم في كتاب الطهارة، باب الذكر المستحب عقب الوضوء ٢١٠/١،
والترمذي في أبواب الطهارة، باب ما يقال بعد الوضوء ٣٨/١، ٣٩، وغيرهما.

(٣) ما بين القوسين من الهامش.

(٤) ما بين القوسين مكرر في الأصل.

بَابُ الْغُسْلِ

وموجبُهُ: خُرُوجُ مَنِيِّ بِلَذَّةٍ وَتَدَقُّقٍ، وَدُخُولُ حَشَفَةٍ، أَوْ قَلَرِهَا فَرَجاً
أَصلياً، وموتٌ، وحيضٌ، ونفاسٌ، وإسلامٌ.

وفرضُهُ: النِّيَّةُ، وَغَسْلُ كُلِّ بَشْرَتِهِ، وباطنُ فَمِهِ وَأَنْفِهِ، وَإِنْ نَوَى طَهَارَتَيْنِ
أَجْزَأً، كَمَا لَوْ تَيَمَّمَ لِلْحَدَّثَيْنِ وَالنَّجَاسَةِ.

وسُنَّتُهُ: الوضوءُ قَبْلَهُ، وإِزَالَةُ مَا بِهِ مِنْ أَدَى، وَغَسْلُ كَفْيِهِ، وَالتَّسْمِيَةُ،
وَحَثِي الْمَاءِ عَلَى رَأْسِهِ ثَلَاثًا قَبْلَ الْإِفَاضَةِ، وَغَسْلُ رِجْلَيْهِ نَاحِيَةً، لَا فِي حَمَامٍ
وَنَحْوِهِ، وَالذَّلْكُ، وَالْمَوَالَاةُ.

وَيُسَنُّ لِجُمُعَةٍ، وَعِيدٍ، وَخُسُوفٍ، وَاسْتِسْقَاءٍ، وَإِفَاقَةٍ، وَإِحْرَامٍ، وَغَسْلٍ
مَيِّتٍ، وَدُخُولِ مَكَّةَ، وَعِرْقَةٍ، وَرَمِي الْجَمَارِ، وَالطَّوَافِ.

وَيَحْرُمُ بِالْحَدَّثِ مَسُّ الْمَصْحَفِ، وَالصَّلَاةِ، وَالطَّوَافِ، وَبِالْجَنَابَةِ:
الثَّلَاثَةُ، وَالْقِرَاءَةُ، وَاللَبْسُ فِي الْمَسْجِدِ بِلا وضوءٍ، وَبِالْحَيْضِ وَالنَّفَاسِ:
الْخَمْسَةُ، وَالصَّيَّامُ، وَالْوُطْءُ فِي الْفَرْجِ إِلَى الْغُسْلِ، وَالطَّلَاقُ إِلَى الْإِنْقِطَاعِ.

بَابُ التَّيَمُّمِ

شَرْطُهُ: فَقْدُ مَاءٍ (أَوْ إِغْوَارُهُ إِلَّا بِشْمَنِ مُجَحِّفٍ)^(١)، فَلَوْ بُذِلَ هِبَةٌ، أَوْ بِشْمِنٍ
غَيْرِ مُجَحِّفٍ لَزِمَهُ قَبُولُهُ، أَوْ خَوْفُ ضَرَرٍ بِاسْتِعْمَالِهِ، لِمَرْضٍ، أَوْ عَطَشٍ مُحْتَرَمٍ،
وَدُخُولُ الْوَقْتِ، وَطَلَبُ فَاقِدِهِ، لَا إِنْ خَافَ عَلَى نَفْسِهِ أَوْ مَالِهِ، وَتَرَابٌ،
طَاهِرٌ، لَهُ غَبَارٌ.

وفرضُهُ: تَعْيِينُ نِيَّتِهِ، فَلَوْ تَيَمَّمَ لِنَفْلٍ لَمْ يُصَلِّ بِهِ فَرَضاً، أَوْ لِفَرَضٍ صَلَّى
مَا شَاءَ، وَمَسَحَ جَمِيعَ وَجْهِهِ وَيَدَيْهِ إِلَى الْكَوْعَيْنِ، وَالتَّرْتِيبُ.

وسُنَّتُهُ: التَّسْمِيَةُ، وَتَقْدِيمُ يُمْنَاهُ، وَتَأْخِيرُهُ إِنْ ظَنَّ وَجْدَانَ الْمَاءِ، وَمَبْطَلُهُ:

(١) ما بين القوسين من الهامش.

مبطل طهارة الماء، وخروج الوقت، وقدرته على استعمال الماء، وإن بُذِلَ
للاحق قُدَمَ الميت، ثُمَّ مَنْ عَلَيْهِ نجاسة، ثُمَّ الْحَائِضُ، ثُمَّ الْجَنْبُ.
ويجزئ ضربة واحدة لوجهه وكفيه، فإن تيمم لنجاسة بدنه لم يُعَدَّ.

بَابُ الْحَيْضِ

أَقَلُّ إِمَكَانِهِ تِسْعُ سِنِينَ، وَأَكْثَرُهُ سِتُونَ سَنَةً، وَأَقَلُّ الْحَيْضِ يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ،
وَأَكْثَرُهُ خَمْسَةٌ عَشَرَ يَوْمًا، وَغَالِبُهُ سِتٌّ أَوْ سَبْعٌ، وَلَا حَيْضَ لِحَامِلٍ، فَإِنْ رَأَتْهُ
قَبْلَ الْوَضْعِ بِيَوْمَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةِ فَنَفَاسٌ، وَأَقَلُّ طَهْرٍ بَيْنَ الْحَيْضَتَيْنِ ثَلَاثَةُ عَشَرَ،
فَتَجْلِسُ الْمُبْتَدَأَةُ أَقَلَّهُ، ثُمَّ تَغْتَسِلُ وَتُصَلِّي، فَإِنْ لَمْ يَعْبُرْ أَكْثَرُهُ اغْتَسَلَتْ عِنْدَ
انْقِطَاعِهِ، وَإِنْ تَكَرَّرَ ثَلَاثًا فَعَادَةٌ، وَتَقْضِي مَا صَامَتْهُ فِيهِ فَرَضًا، ثُمَّ إِنْ تَغَيَّرَتْ لَمْ
تَلْتَفِتْ حَتَّى يَتَكَرَّرَ ثَلَاثًا أَيْضًا.

وَإِنْ عَبَرَ أَكْثَرُهُ فَاسْتَحَاضَتْ، تَجْلِسُ الْمُمَيَّزَةُ أَيَّامَ التَّمْيِيزِ، وَهُوَ الْأَسْوَدُ
الشَّخِيزُ، إِنْ لَمْ يَعْبُرْ أَكْثَرُهُ، وَالْمَعْتَادَةُ أَيَّامَ الْعَادَةِ، وَالْمَتَحَيِّرَةُ غَالِبُهُ، وَبَاقِي
الْأَيَّامِ تَغْسِلُ فَرْجَهَا وَتَعَصِبُهُ، وَتَتَوَضَّأُ لَوْ قَتِ كُلُّ صَلَاةٍ، وَكَذَا دَائِمُ الْحَدَثِ
الَّذِي لَا يَنْقَطِعُ قَدَرُ الْوُضُوءِ وَالصَّلَاةِ.

وَأَكْثَرُ النَّفَاسِ أَرْبَعُونَ يَوْمًا، وَلَا حَدٌّ لِأَقَلِّهِ، وَتَعُدُّ مِنَ الْيَوْمِ الْأَوَّلِ.



كتاب الصلاة

إنَّما فُرِضَ الخمسُ على: مُكَلَّفٍ، وهو المسلمُ، العاقلُ، البالغُ، لا حائضٌ ونفساءٌ، ويؤمر بها ابنُ سبعٍ، ويُضربُ على تركها ابنُ عشرٍ، فإن بلغَ فيها أو بعدها في وقتها أعادها، وما قبلها إن جُمِعتْ إليها؛ كالحائضِ تطهرُ، والكافرِ يُسلمُ، والمجنونِ يُفَيِّقُ، ولو صَلَّى كافرٌ أَسْلَمَ.

ووقتُ الظهرِ مِنَ الزَّوالِ إلى مصيرِ ظلِّ الشَّيْءِ مثله بعد الذي زالت عليه الشَّمْسُ، ثُمَّ يَعْقِبُهُ العصرُ، وهي الوسطى، والمُختارُ إلى مصيرِ ظلِّ الشَّيْءِ مثليه، ويبقى وقتُ الضَّرورةِ إلى الغروبِ، ثُمَّ يَعْقِبُهُ المغربُ، وهي الوترُ، ويمتدُّ إلى غروبِ الشَّفَقِ الأحمرِ، ثُمَّ يَعْقِبُهُ العِشاءُ، ويُختارُ إلى ثلثِ الليلِ، ووقتُ الضَّرورةِ إلى طلوعِ الفجرِ الثاني، وهو البياضُ المعترضُ في المشرقِ، ثُمَّ يَعْقِبُهُ الفجرُ، ويبقى إلى طلوعِ الشَّمْسِ، ويُدرِكُ الوقتُ بتكبيره؛ كالجماعة، والجمعةُ بركعة، وأوله أفضلُ، إلَّا العِشاءُ الآخرةُ ما لم يَشَقَّ، والظُّهرُ في حرٍّ أو غيمٍ لمن يَقْصِدُ الجَماعَةَ، وحرَّم تأخيرها أو بَعْضُها عن وقتها بغيرِ عُذرٍ جمع، وشُغْلٍ بشرطها، فإنَّ أَحَرَّها جُحوداً كَفَر، أو تَهَاوُنًا دُعِيَ إليها، فإنَّ أبى وجَبَ قَتْلُهُ، إذا ضاقَ وقتُ التي بعدها، ولا يُقتلُ حتَّى يُستتابَ ثلاثاً، فإن تابَ وإلَّا قُتِلَ، ويجبُ القضاءُ على الفورِ، مرتباً، إلَّا إن خَشِيَ فوتَ حاضرة، وإلا أتمَّها نفلاً، ثُمَّ رَتَّبَ.

بابُ الأذانِ والإقامةِ

وهما فرضُ كفايةٍ، على الرِّجالِ، للصَّلواتِ الخمسِ، ويُقَاتَلُ أَهْلُ المِصْرِ بتركهما، وهو خمسَ عَشْرَةَ، وهي إحدى عَشْرَةَ.

ويسنُّ مؤدَّنٌ صَيِّتٌ، عالِمٌ بالوقتِ، يَثُوبُ بعدَ الحيلةِ في الصَّبحِ، ولا يُؤدَّنُ قبلَ الوقتِ إلَّا لها، وإنَّما يَجُوزُ مُرَّتَباً، لا بِفَصْلِ كثيرٍ، ومُحَرَّمٌ، ويقولُ مُسْتَمْعُهُ مثلهُ، إلَّا في حيلةٍ فيُحَوَّلُ^(١)، وَيَسْأَلُ بَعْدَهُ الوسيلةَ.

وتُسَنُّ له الطَّهارةُ، وقيامُهُ مستقبلاً، على علوٍّ، يجعلُ إصْبَعِيهِ في أُذُنِيهِ، مُلْتَفِتاً في حَيْعَلَتِهِ يميناً وشمالاً، ولا يُزِيلُ قَدَمِيهِ، وتَرَسُّلُهُ، وَحَدْرُهَا.

بَابُ شُرُوطِ الصَّلَاةِ

هي ستَّةٌ: دخولُ الوقتِ، والطَّهارةُ مِنَ الحدثِ، وَمِنْ الْحَبَثِ، بدنًا، وثوبًا، وموضعًا، لا إِنْ عَجَزَ، وَسَتْرُ مَنْكِبَيْهِ وَعَوْرَتِهِ، بِمَا لَا يَصِفُ الْبَشْرَةَ، مِنْ سُرَّتِهِ إِلَى رِكَبَتَيْهِ، وَالْأَمَّةُ وَنَحْوُهَا مثلهُ، وَالْحَرَّةُ سِوَى وَجْهِهَا وَكَفَّيْهَا، وَالذُّبُرُ أُولَى، وَالْعَوْرَةُ أُولَى مِنَ الْمَنْكِبِ، فلو عَدِمَ فَقَاعِدًا إِيْمَاءً، وَإِنْ صَلَّى قَائِمًا جاز.

وَيَحْرُمُ عَلَى الرَّجُلِ الذَّهَبُ، وَمَا هُوَ أَوْ غَالِبُهُ حَرِيرٌ، فلا تصحُّ الصَّلَاةُ فِيهِ؛ كَالْمَغْصُوبِ، وَالْحُسِّ، وَالْحَمَّامِ، وَالْمَقْبَرَةِ، وَعَطَنِ الْإِبِلِ، وَإِنَّمَا تصحُّ فِي الْكَعْبَةِ وَعَلَى ظَهْرِهَا نَفْلًا.

الخامسُ: استقبالُ عَيْنِ الْكَعْبَةِ الْقَرِيبِ، وَجْهَتِهَا لِلْبَعِيدِ، وَإِنْ اشْتَبَهَتْ سَفَرًا اجْتَهَدَ بِشَمْسٍ، وَقَمَرٍ، وَنَجُومٍ، وَرِيحٍ، وَمِيَاهٍ، وَحَضْرًا بِخَبَرِ ثِقَةٍ، عَنْ عِلْمٍ، وَمَحَارِبٍ مُسْلِمٍ، وَالْعَاجِزُ يُقَلِّدُ عَارِفًا، فلو اختلفا قَلَّدَ أَوْثَقَهُمَا عِنْدَهُ، وَيَجِدُّهُ، وَلَا يَعِيدُ وَلَوْ أَخْطَأَ، إِلَّا الْحَاضِرَ، وَيَسْقُطُ لِعَجْزٍ، وَيُصَلِّي كَيْفَ أَمَكَنَ وَتَوَجَّهَ، كَنَفْلِ السَّفَرِ لِلسَّائِرِ، وَالْهَارِبِ مِنْ سَيْلٍ أَوْ سَيْحٍ.

السادسُ: النِّيَّةُ، فَيُعَيَّنُ الْمُعَيَّنَةُ، وَيُقَارَنُ بِهَا التَّكْبِيرُ، فَإِنْ تَقَدَّمَتْ يَسِيرًا جَازَ مَا لَمْ يَفْسَحْهَا، وَيَجِبُ اسْتِصْحَابُ حُكْمِهَا، وَيُسَنُّ ذِكْرُهَا.

(١) الحوقلة، حكاية قول: لا حول ولا قوة إلَّا بالله. المطلع ص ٥٠.

بَابُ صِفَةِ الصَّلَاةِ

يَمْشِي إِلَيْهَا بِسَكِينَةٍ وَوَقَارٍ، بِتَقْرِيبِ خُطَاةٍ، قَائِلًا مَا وَرَدَ^(١)، غَيْرَ مُثَبِّكٍ، وَيَقُومُ عِنْدَ كَلِمَةِ الْإِقَامَةِ^(٢)، إِنْ رَأَى الْإِمَامَ، وَإِذَا أُقِيمَتْ فَلَا صَلَاةَ إِلَّا الْمَكْتُوبَةَ، ثُمَّ يُسَوِّي الْإِمَامُ صَفَّهُ، وَيَكْبُرُ جَهْرًا، وَغَيْرُهُ سِرًّا، كَالْقِرَاءَةِ، وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ عِنْدَ ابْتِدَاءِ التَّكْبِيرِ حَدَّ مَنْكَبَيْهِ، ثُمَّ يَضَعُ الْيُمْنَى عَلَى كُوعِ الْيُسْرَى تَحْتَ سُرَّتِهِ، نَازِلًا مَوْضِعَ سَجُودِهِ، ثُمَّ يَقُولُ: سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ، وَتَبَارَكَ اسْمُكَ، وَتَعَالَى جَدُّكَ، وَلَا إِلَهَ غَيْرُكَ، ثُمَّ يَتَعَوَّذُ، ثُمَّ يُسَمِّي سِرًّا، ثُمَّ يَقْرَأُ الْحَمْدَ، بِأَحَدِي عَشْرَةِ شَدَّةٍ، مُرْتَبَةً مُتَوَالِيَةً، فَإِنْ لَمْ يُحْسِنْهَا تَعَلَّمَهَا، فَإِنْ ضَاقَ الْوَقْتُ قَرَأَ قَدْرَهَا، وَلَوْ عَلِمَ آيَةً كَرَّرَهَا، فَإِنْ لَمْ يُحْسِنْ قُرْآنًا ذَكَرَ اللَّهُ، وَإِنْ لَمْ يَعْرِفْ وَقَفَ قَدْرَهَا، ثُمَّ يُؤْمِنُ جَهْرًا فِي الْجَهْرِيَّةِ، ثُمَّ يَقْرَأُ سُورَةً، فِي الصُّبْحِ مِنْ طَوَالِ الْمُفْضَلِ، وَالْمَغْرِبِ مِنْ قِصَارِهِ، وَالْبَاقِي مِنْ أَوْسَاطِهِ، وَيَجْهَرُ الْإِمَامُ بِالصُّبْحِ، وَأَوَّلِي الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ، ثُمَّ يَرْفَعُ يَدَيْهِ وَيَرْكَعُ مَكْبَرًا، مَادًّا ظَهْرَهُ، مُسْتَوِيًا رَأْسَهُ حَيَالَهُ، وَاضِعًا يَدَيْهِ عَلَى رِكْبَتَيْهِ مَفْرَجَتِي الْأَصَابِعِ، فَيَقُولُ: سُبْحَانَ رَبِّي الْعَظِيمِ

(١) ومنه ما ورد في حديث ابن عباس رضي الله عنه أن النبي ﷺ، خرج إلى الصلاة وهو يقول: «اللهم اجعل في قلبي نوراً، وفي لساني نوراً، واجعل في سمعي نوراً، واجعل في بصري نوراً، واجعل من خلفي نوراً، ومن أمامي نوراً، واجعل من فوقي نوراً، ومن تحتي نوراً، وأعطني نوراً».

أخرجه مسلم في كتاب صلاة المسافرين، باب الدعاء في صلاة الليل وقيامه ١/ ٥٢٥، وغيره.

وما ورد في حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من خرج من بيته إلى الصلاة، فقال: «اللهم إني أسألك بحق السائلين عليك، وبحق ممشائي هذا فإني لم أخرج أشراً ولا بطراً ولا رياء ولا سمعة، خرجت اتقاء سخطك وابتغاء مرضاتك، فأسألك أن تنقذني من النار وأن تغفر لي ذنوبي إنه لا يغفر الذنوب إلا أنت، أقبل الله عليه بوجهه، واستغفر له سبعون ألف ملك».

أخرجه أحمد ٣/ ٢١، وابن ماجه في كتاب المساجد، باب المشي إلى الصلاة ١/ ٢٥٦، وقال: «قال في الزوائد: هذا إسناد مسلسل بالضعفاء».

(٢) يعني: «قد قامت الصلاة».

ثلاثاً، ثُمَّ يَرْفَعُ قَائِلًا: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، ويرفعُ يَدَيْهِ، فيقول: رَبَّنَا وَلَكَ
الْحَمْدُ، مِلءَ السَّمَاءِ وَمِلءَ الْأَرْضِ، وَمِلءَ مَا شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدُ، ثُمَّ يَسْجُدُ
مُكَبِّرًا، بِرُكْبَتَيْهِ، ثُمَّ يَدِيهِ، ثُمَّ جَبْهَتَهُ وَأَنْفَهُ، ويكونُ على أطرافِ أصابعه،
مُجَافِيًا، وَاضِعَا يَدِيهِ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ، ويجبُ سجودُه على هذه الأَعْضَاءِ السَّبْعَةِ،
ثُمَّ يَقُولُ: سُبْحَانَ رَبِّي الْأَعْلَى ثلاثاً، ثُمَّ يَرْفَعُ مُكَبِّرًا، ويجلسُ مفترشًا، يَفْرِشُ
يُسْرَاهُ فيجلسُ عليها، وَيَنْصِبُ يُمْنَاهُ، فيقول: رَبِّ اغْفِرْ لِي ثلاثاً، ثُمَّ يَسْجُدُ
الثَّانِيَةَ كذلك، ثُمَّ يرفعُ مُكَبِّرًا فيقومُ على صدرِ قدميه معتمدًا على ركبتيه، ما
لَمْ يَشُقَّ فَبِالْأَرْضِ، ثُمَّ يُصَلِّي الثَّانِيَةَ كَالْأُولَى، سوى الاستفتاحِ والتحريمِ، ثُمَّ
يَجْلِسُ مفترشًا، يضعُ يَدَيْهِ على فَخْذَيْهِ، يَقْبِضُ الْخِنْصِرَ^(١) وَالْبِنْصِرَ^(٢) مِنْ يُمْنَاهُ
مُحَلِّقًا إِنْهَامَهُ^(٣) مَعَ الْوَسْطَى، مشيرًا بِسَبَابَتِهَا^(٤) فِي تَشَهُدِهِ، فيقول:
التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ، وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ، وَرَحْمَةُ اللَّهِ
وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ،
وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ.

فَصْلٌ

ثُمَّ يُصَلِّي الثَّالِثَةَ والرَّابِعَةَ كَالثَّانِيَةِ، بِالْحَمْدِ فَقَطْ، ثُمَّ يَجْلِسُ مُتَوَرِّكًا،
يَفْرِشُ الْيُسْرَى، وَيَنْصِبُ الْيَمْنَى، وَأَلْيَتَاهُ عَلَى الْأَرْضِ، ثُمَّ يَتَشَهُدُ، وَيَزِيدُ:
اللَّهُمَّ (صَلِّ)^(٥) عَلَى مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ،

(١) الْخِنْصِرُ بكسر الخاء والصاد: الأصبع الصغرى. (المطلع ص ٧٩).

(٢) الْبِنْصِرُ بكسر الباء والصاد: الأصبع التي تلي الْخِنْصِرَ، وجمعها بناصر. المطلع
ص ٧٩.

(٣) الْإِبْهَامُ: الأصبع العظمى، وهي مؤنثة، وجمعها أباهيم. مختار الصحاح، مادة «بهم»
ص ٢٧.

(٤) السَّبَابَةُ هي الأصبع التي تلي الْإِبْهَامَ، وهي المسيحة - أَيْضًا -، قيل: سُمِّيَتْ السَّبَابَةُ
لأنهم كانوا يشيرون بها إلى السَّبِّ والمخاصمة. المطلع ص ٧٩.

(٥) فِي الْأَصْلِ «صَلِّ» والصواب ما أثبتناه بدون ياء، والله أعلم.

إِنَّكَ حَمِيدٌ مُجِيدٌ، وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا بَارَكْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مُجِيدٌ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ جَهَنَّمَ، وَمِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، وَمِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ، وَمِنْ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَالِ، وَيَدْعُو^(١) بِمَا وَرَدَ، ثُمَّ يُسَلِّمُ عَنْ يَمِينِهِ، ثُمَّ عَنْ يَسَارِهِ، وَيَسْتَغْفِرُ ثَلَاثًا، وَيَقُولُ: اللَّهُمَّ أَنْتَ السَّلَامُ، وَمَنْكَ السَّلَامُ، تَبَارَكْتَ يَا ذَا الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ.

وَالْمَرْأَةُ كَالرَّجُلِ، لَكِنْ تَجْمَعُ نَفْسَهَا رُكُوعًا وَسُجُودًا، وَتَجْلِسُ مُتَرَبِّعَةً، أَوْ سَادِلَةً.

وَلَهُ رُدُّ الْمَارِّ، وَإِنْ نَابَهُ شَيْءٌ سَبَّحَ، وَصَفَّقَتْ، وَإِنْ لَمْ تَكُنْ سِتْرَةً قَطَعَهَا مُرُورُ كَلْبٍ أَسْوَدَ بِهِيمٍ^(٢).

بَابُ

أَرْكَانُهَا اثْنَا عَشَرَ: الْقِيَامُ، وَالتَّحْرِيمُ، وَالْفَاتِحَةُ لِغَيْرِ مَأْمُومٍ، بَلْ تُسَنُّ فِي سَكَكَاتِ إِمَامِهِ وَإِسْرَارِهِ، وَالرُّكُوعُ، وَالسُّجُودُ، وَاعْتِدَالُهُ عَنْهُمَا، وَطُمَأْنِينَتُهُ فِي الْكُلِّ، وَالتَّشَهُدُ الْآخِرُ، وَجَلْسَتُهُ، وَالتَّسْلِيمَةُ الْأُولَى، وَالتَّرْتِيبُ.

وَوَاجِبَاتُهَا تِسْعَةٌ: بَاقِي التَّكْبِيرِ، وَالتَّسْمِيعُ، وَالتَّحْمِيدُ، وَالتَّسْبِيحُ، وَالِاسْتِغْفَارُ مَرَّةً، وَالتَّشَهُدُ الْأَوَّلُ، وَجَلْسَتُهُ، وَالصَّلَاةُ عَلَى مُحَمَّدٍ ﷺ، وَالتَّسْلِيمَةُ الثَّانِيَّةُ.

فَتَبْطُلُ بِفَوَاتِ رُكْنٍ أَوْ شَرْطٍ، لَا إِنْ نَسِيَ نَجَاسَةً، أَوْ قُوَّةٍ وَاجِبٍ عَمْدًا. وَكُرَّةَ رَفْعٍ بَصَرِهِ إِلَى السَّمَاءِ، وَالْإِقْعَاءِ^(٣)، وَافْتِرَاشُ ذِرَاعِيهِ فِي السُّجُودِ،

(١) فِي الْأَصْلِ «يَدْعُوا» بِإِثْبَاتِ الْأَلْفِ بَعْدَ الْوَاوِ، وَالْأُولَى حَذْفُهَا كَمَا فَعَلْنَا.

(٢) الْبَهِيمُ هُوَ الَّذِي لَا يَخَالِطُ لَوْنُهُ لَوْنَ آخَرَ، وَلَا يَخْتَصُّ بِالْأَسْوَدِ. الْمَطْلَعُ ص ٨٨، وَالدر النقي ٢/٢٦٠، ٢٦١.

(٣) قَالَ الْفَيُومِي: أَقْعَى إِقْعَاءً أَلْصَقَ أَلْيَتِيهِ بِالْأَرْضِ، وَنَصَبَ سَاقِيهِ، وَوَضَعَ يَدَيْهِ عَلَى الْأَرْضِ كَمَا يَقْعِي الْكَلْبُ. الْمَصْبَاحُ ٢/٥١٠.

وَصَلَاتُهُ حَاقِنًا^(١)، أَوْ حَاقِبًا^(٢)، أَوْ بِحَضْرَةِ طَعَامٍ لَتَائِقٍ^(٣)، وَالْعَبَثُ،
وَالْتَّحَصُّرُ^(٤)، وَفَرْقَعَةُ الْأَصَابِعِ، وَتَشْيِيقُهَا.

وَلَهُ عَدُّ الْآيِ، وَقَتْلُ الْحَشْرَاتِ، وَلُبْسُ الثَّوبِ، مَا لَمْ يُطْلَ.

بَابُ سَجُودِ السَّهْوِ

لَا يُشْرَعُ لِعَمْدٍ، بَلْ لِسَهْوٍ مِنْ زِيَادَةٍ وَنَقْصٍ وَشَكٍّ، فَيَجِبُ لِمَا يُبْطِلُ
عَمْدُهُ، وَلَوْ شَكَّ فِي عَدَدِ بَنِي عَلَى الْيَقِينِ، إِلَّا الْإِمَامَ فَعَلَى غَلْبَةِ ظَنِّهِ، وَلَوْ تَرَكَ
رُكْنًا أَتَى بِهِ مَا لَمْ يُشْرَعْ فِي قِرَاءَةِ الثَّانِيَةِ، فَتَبْطُلُ الرُّكْعَةُ فَقَطْ.

وَمَحَلُّهُ قَبْلَ السَّلَامِ، إِلَّا مَنْ سَلَّمَ عَنْ نَقْصٍ، أَوْ إِمَامٍ عَمِلَ بِغَالِبِ ظَنِّهِ
فَبَعْدَهُ.

بَابُ صَلَاةِ التَّطَوُّعِ

أَكْثَرُهَا: الْاسْتِسْقَاءُ، وَالْكَسُوفُ، ثُمَّ الْوُتْرُ، بَيْنَ صَلَاةِ الْعِشَاءِ وَالْفَجْرِ،
وَأَقْلُهُ رُكْعَةٌ، وَأَكْثَرُهَا إِحْدَى عَشْرَةَ، مِثْنَى مِثْنَى، وَأَدْنَى الْكَمَالِ ثَلَاثُ بَفَضْلِ،
وَيَقْنُتُ بَعْدَ الرُّكُوعِ، بِالْمَأْثُورِ^(٥)، وَفِي الْفَجْرِ لِلنَّازِلَةِ.

- (١) الْحَاقِنُ هُوَ الْحَابِسُ لِبَوْلِهِ. الْمَطْلَعُ ص ٨٦، وَالْمَصْبَاحُ ١/١٤٤.
 - (٢) الْحَاقِبُ هُوَ مَنْ احْتَبَسَ غَائِطَهُ. الْمَطْلَعُ ص ٨٦، وَالْمَصْبَاحُ ١/١٤٣.
 - (٣) التَّائِقُ إِلَى الشَّيْءِ هُوَ مَنْ اشْتَاقَتْ نَفْسُهُ إِلَيْهِ. الْمَصْبَاحُ ١/٧٨.
 - (٤) التَّخَصُّرُ هُوَ وَضْعُ الْيَدِ عَلَى الْخَصْرِ، قَالَ الْفَيُومِيُّ: الْخَصْرُ مِنَ الْإِنْسَانِ وَسَطُهُ، وَهُوَ الْمَسْتَلَقُ فَوْقَ الْوَرَكَيْنِ، وَالْجَمْعُ خُصُور. الْمَطْلَعُ ص ٨٦، وَالْمَصْبَاحُ ١/١٧٠.
 - (٥) وَمِنْ ذَلِكَ مَا جَاءَ فِي حَدِيثِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: عَلَّمَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ كَلِمَاتٍ أَقُولُهُنَّ فِي الْوُتْرِ: «اللَّهُمَّ اهْدِنِي فِي مَنْ هَدَيْتَ، وَعَافِنِي فِي مَنْ عَافَيْتَ، وَتَوَلَّنِي فِي مَنْ تَوَلَّيْتَ، وَبَارِكْ لِي فِيمَا أَعْطَيْتَ، وَقِنِي شَرَّ مَا قَضَيْتَ إِنَّكَ تَقْضِي وَلَا يَقْضِي عَلَيْكَ، وَإِنَّهُ لَا يَنْلُ مِنْ وَالِيَّتِ وَلَا يَعْزُ مِنْ عَادِيَّتِ، تَبَارَكَ رَبُّنَا وَتَعَالَى».
- أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ فِي كِتَابِ الْوُتْرِ، بَابُ الْقَنُوتِ فِي الْوُتْرِ ٢/٦٣، وَالتِّرْمِذِيُّ فِي أَبْوَابِ الْوُتْرِ، بَابُ مَا جَاءَ فِي الْقَنُوتِ فِي الْوُتْرِ ١/٢٨٩، وَغَيْرُهُمَا.

تحقيق كتاب التسهيل في الفقه

٣٧٣

ثُمَّ السُّنَنُ الرَّائِبَةُ عَشْرٌ، قَبْلَ الظُّهْرِ، وَيَعْدُهَا، وَيَعْدُ الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ، وَقَبْلَ الصُّبْحِ، وَهُمَا أَفْضَلُ.

ثُمَّ التَّرَاوِيحُ، عَشْرُونَ فِي رَمَضَانَ، ثُمَّ صَلَاةُ اللَّيْلِ، وَسَطُهُ، ثُمَّ الشَّطْرُ الْأَخِيرُ، ثُمَّ النَّهَارُ فِي بَيْتِهِ، ثُمَّ مَسْجِدِهِ، قَائِمًا، ثُمَّ قَاعِدًا.

وَأَدْنَى الضُّحَى ثِنْتَانِ، وَأَكْثَرُهَا ثَمَانٍ، إِذَا عَلَتِ الشَّمْسُ، إِلَى الزَّوَالِ.

وَسُنُّ أَرْبَعِ عَشْرَةٍ سَجْدَةً، لِقَارِئٍ وَمُسْتَمِعٍ؛ كَالصَّلَاةِ، بَلَا تَشْهَدُ.

وَلَا يَتَطَوَّعُ بَعْدَ الْفَجْرِ إِلَى الِارْتِفَاعِ، وَيَعْدُ الْعَصْرَ إِلَى الْغُرُوبِ، وَعِنْدَ الْاِسْتِوَاءِ إِلَى الزَّوَالِ، إِلَّا بِمَا لَهُ سَبَبٌ.

بَابُ

الْجَمَاعَةُ وَاجِبَةٌ عَلَى الرَّجَالِ، لِلْخَمْسِ، وَفِي مَسْجِدٍ لَا تُقَامُ إِلَّا بِحُضُورِهِ أَفْضَلُ، ثُمَّ الْأَكْثَرُ جَمَاعَةً، ثُمَّ الْعَتِيقُ، ثُمَّ الْأَبْعَدُ، ثُمَّ الْبَيْتُ، وَلَا يُؤْمَنُ قَبْلَ رَاتِبٍ بغيرِ إِذْنِهِ، إِلَّا إِنْ تَأَخَّرَ لِعُذْرٍ، فَإِنْ لَمْ يُعْلَمْ أَنْتَظَرُ وَرُوسِلَ، مَا لَمْ يُخْشَ خُرُوجُ الْوَقْتِ.

فَإِنْ صَلَّى، ثُمَّ حَضَرَ جَمَاعَةً أَعَادَهَا مَعَهُمْ، وَشَفَعَ الْمَغْرِبَ بِرَابِعَةٍ، وَتُعَادُ فِي غَيْرِ الثَّلَاثَةِ مَسَاجِدَ.

وَلَوْ سَبَقَ إِمَامُهُ بِرُكْنٍ، فَلَحِقَهُ فِيهِ، أَوْ رَفَعَ فَأَتَى بِهِ مَعَهُ فَلَا بَأْسَ، وَسَبَقَهُ بِرُكْنَيْنِ مُبْطِلٌ، وَنِيَّتُهُمَا عِنْدَ التَّحْرِيمِ شَرْطٌ، لَكِنْ إِنْ أَحْرَمَ مُنْفَرِدًا، ثُمَّ نَوَى الْإِمَامَةَ أَوْ الْاِئْتِمَامَ، أَوْ فَارَقَ إِمَامَهُ بِلَا عُذْرٍ، أَوْ اسْتُخْلِفَ، أَوْ أُمَّ مَسْبُوقًا فِيمَا فَاتَهُمَا لِعُذْرٍ فَخِلَافٌ^(١).

وَسُنُّ أَنْ يُخَفَّفَ فِي تَمَامٍ، وَيَطِيلَ الْأُولَى، وَانْتَظَرُ دَاخِلَ فِي الرُّكُوعِ. وَيُكْرَهُ مَنْعُ الْمَرْأَةِ مِنَ الْمَسْجِدِ، وَبَيْتِهَا أَفْضَلُ.

(١) ينظر هذا الخلاف في: الهداية لأبي الخطاب ١/٤٢، ٤٣، والإنصاف ٢/٢٩ وما بعدها.

فَصْلٌ

يُعَذَّرُ فِي تَرْكِ الْجَمْعَةِ وَالْجَمَاعَةِ: الْمَرِيضُ، وَالْخَائِفُ ضَيَاعَ مَالِهِ، أَوْ قُوَّتَهُ، أَوْ مَوْتَ قَرِيبٍ، أَوْ ضَرَرًا يَلْحَقُهُ، كَمَطَرٍ، وَوَحْلٍ، وَنَحْوِهِ.

بَابُ الْإِمَامَةِ

أَحَقُّ النَّاسِ بِهَا السُّلْطَانُ، ثُمَّ رَبُّ الْبَيْتِ، ثُمَّ الرَّاتِبُ، ثُمَّ الْأَقْرَأُ، ثُمَّ الْأَفْقَهُ، ثُمَّ الْأَقْدَمُ سِنًا، ثُمَّ سِلْمًا، ثُمَّ الْأَقْدَمُ هَجْرَةً، ثُمَّ الْأَشْرَفُ، ثُمَّ الْأَتَقَى، ثُمَّ الْحُرُّ، ثُمَّ الْبَصِيرُ، ثُمَّ الْحَاضِرُ، ثُمَّ الْقَارِعُ.

وَلَا تَصَحُّ مِنْ كَافِرٍ، وَنَجِسٍ، وَمُحْدِثٍ، يَعْلَمَانِ ذَلِكَ، وَلَا مِنْ أُمِّيٍّ، وَأَرَتٍ^(١)، وَأَخْرَسٍ، وَمَنْ بِهِ عُذْرٌ مُسْتَمِرٌّ، وَلَا عَاجِزٌ عَنْ رَكْنٍ أَوْ شَرْطٍ، إِلَّا بِمِثْلِهِمْ، وَلَا تُحْشَى وَأُنْثَى إِلَّا بِأُنْثَى.

فَلَوْ صَلَّى رَاتِبٌ جَالِسًا لَعَذِرَ يَزُولُ تَابِعُوهُ، وَلَوْ طَرَأَ بِهَا لَمْ يَجْلِسُوا. وَإِنْ أَمَّ صَبِيٌّ بِبَالِغٍ، أَوْ مَتَنَفِّلٌ بِمَفْتَرِضٍ، أَوْ مَنْ يُؤَدِّي بِمَنْ يَقْضِي، أَوْ مَنْ يَصْلِي فَرَضًا بآخَرَ، أَوْ أَقْلَفٌ^(٢)، أَوْ فَاسِقٌ فَرَوَايَتَانِ^(٣).

وَيُكْرَهُ مِنْ فَأْفَاءٍ^(٤)، أَوْ تَمْتَامٍ^(٥)، وَلَحَّانٍ لَا يَحِيلُ مَعْنَى، وَبِنِسَاءٍ أَجَانِبَ لَا مَحْرَمَ أَوْ رُجُلَ مَعَهَنٍّ، وَقَوْمٍ يَكْرَهُونَهُ.

(١) قَالَ الْفَيَّومِيُّ: الرُّتَّةُ بِالضَّمِّ حُبْسَةٌ فِي اللِّسَانِ، وَعَنْ الْمُبَرِّدِ هِيَ كَالرَّيْحِ يَمْنَعُ الْكَلَامَ فَإِذَا جَاءَ شَيْءٌ مِنْهُ انْتَصَلَ، وَقِيلَ: إِذَا عَرَضَتْ لِلشَّخْصِ تَتَرَدَّدُ كَلِمَتُهُ وَيَسْبِقُهُ نَفْسُهُ، وَقِيلَ: يَدْغَمُ فِي غَيْرِ مَوْضِعِ الْإِدْغَامِ. الْمَصْبَاحُ ٢١٨/١.

(٢) الْأَقْلَفُ هُوَ الَّذِي لَمْ يَخْتَن. الْمَطْلَعُ ص ٩٩.

(٣) وَهُمَا الصَّحَّةُ وَعَدْمُهَا، وَانْظُرْ: هَاتَيْنِ الرِّوَايَتَيْنِ فِي: الْهَدَايَةِ لِأَبِي الْخَطَّابِ ٤٣/١، ٤٥، وَالْمَحْرَرِ ١٠١/١، ١٠٣، وَالْفُرُوعِ ٥٩٠/١، وَالْكَافِي ١٨٤/١، ١٨٥.

(٤) الْفَأْفَاءُ هُوَ مَنْ يَتَرَدَّدُ فِي الْفَاءِ إِذَا تَكَلَّمَ. الْمَطْلَعُ ص ١٠٠.

(٥) التَّمْتَامُ هُوَ الَّذِي فِيهِ تَمْتَمَةٌ، وَهُوَ الَّذِي يَتَرَدَّدُ فِي التَّاءِ. مَخْتَارُ الصَّحَاحِ، مَادَّةُ «تَمَمَ» ص ٣٣، وَالْمَطْلَعُ ص ١٠٠.

فَصْلٌ

يُسْنُ وَقُوفُ الْجَمَاعَةِ وَالْمَرْأَةِ خَلْفَهُ، وَالوَاحِدِ عَنْ يَمِينِهِ، وَعَنْ جَانِبِيهِ جَائِزٌ، وَأَمَامَهُ، وَعَنْ يَسْرِيَّتِهِ، أَوْ فِذَا مُبْطِلٌ، وَمَنْ لَمْ يَقِفْ مَعَهُ إِلَّا كَافِرٌ، أَوْ مُحَدِّثٌ يَعْلَمُهُ، أَوْ أَنْثَى، أَوْ صَبِيٌّ فَهُوَ قَدْ، وَيَقُومُ إِمَامُ الْعُرَاةِ، وَالْمَرْأَةُ بِالنِّسَاءِ وَسَطًا.

وَيُقَدَّمُ الرَّجُلُ، ثُمَّ الصَّبِيُّ، ثُمَّ الْحُثِيُّ، ثُمَّ الْمَرْأَةُ، كَتَقْدِيمِهِمْ إِلَى الْإِمَامِ فِي الْجَنَازَةِ، وَإِلَى الْقَبْلَةِ فِي الْقَبْرِ.

بَابُ صَلَاةِ أَهْلِ الْأَعْدَارِ

مَنْ عَجَزَ عَنِ الْقِيَامِ، أَوْ طَالَ مَرَضُهُ، أَوْ لَحِقَهُ مَشَقَّةٌ شَدِيدَةٌ، صَلَّى قَاعِدًا، ثُمَّ عَلَى جَنْبٍ، ثُمَّ مُسْتَلْقِيًا، إِيْمَاءً، ثُمَّ بِظَرْفِهِ، وَلَوْ عَجَزَ عَنِ الْقِرَاءَةِ فَقَلْبَهُ.

فَصْلٌ

وَمَنْ سَافَرَ لَا لِمَعْصِيَةٍ، سِتَّةَ عَشَرَ فَرَسَخًا^(١)، سُنَّ لَهُ قَصْرُ رُبَاعِيَّةٍ مُؤَدَاةً إِلَى رَكَعَتَيْنِ، إِذَا جَاوَزَ السُّورَ، أَوْ الْعُمُرَانَ، أَوْ الْخِيَامَ، وَنَوَاهُ عِنْدَ التَّحْرِيمِ، وَلَوْ أَحْرَمَ مُقِيمًا ثُمَّ سَافَرَ، أَوْ عَكْسَ، أَوْ ائْتَمَّ بِمُقِيمٍ، أَوْ مَشْكُوكٍ، أَوْ نَوَى إِقَامَةً أَكْثَرَ مِنْ إِحْدَى وَعِشْرِينَ صَلَاةً، أَوْ ذَكَرَ صَلَاةً سَفَرٍ فِي حَضَرٍ، أَوْ بِالْعَكْسِ، أَوْ مَلَّاحًا مَعَهُ أَهْلُهُ وَلَا يَنْوِي إِقَامَةً فِي مَوْضِعٍ، أَوْ ذَكَرَ صَلَاةً سَفَرٍ فِي آخَرِ أَتَمَّ، لَا إِنْ سَلَكَ الْبُعْدَى.

(١) الفرسخ ثلاثة أميال، والميل = ١٠٠٠ باع، والباع = ٤ أذرع شرعية، إذن الميل = ٤ × ١٠٠٠ = ٤٠٠٠ ذراع شرعية، والذراع الشرعي = ٤٦,٢ سنتيمتراً.
تعليق الخاروف على الإيضاح ص ٧٦.
فقدر الميل بالمتر = ٤٠٠٠ × ٤٦,٢ = ١٨٤٨٠٠ = ١٠٠ × ١٨٤٨ مترًا.
ومسافة القصر حسب ما سبق = ٤٨ ميلاً، فقدرها بالكيلومتر = ٤٨ × ١٨٤٨ = ٨٨٧٠٤ = ١٠٠٠ × ٨٨,٧٠٤ كيلو متر.

فَصْلٌ

يَجُوزُ الْجَمْعُ بَيْنَ: الظَّهِيرِ وَالْعَصْرِ، وَالْعِشَاءَيْنِ، فِي وَقْتٍ إِحْدَاهُمَا، لِسَفَرٍ قَصِيرٍ، وَمَرَضٍ يَشُقُّ، وَمَطَرٍ يَبُلُّ، وَوَحْلٍ، وَعُذْرٍ يُبِيحُ تَرْكَ الْجُمُعَةِ، فَلَوْ قَدَّمَ اشْتَرِطَ نِيَّتَهُ، وَالْمَوَالَاةَ، لَا قَدْرَ إِقَامَةٍ وَوُضُوءٍ، وَوُجُودَ الْعَذْرِ عِنْدَ افْتِتَاحِهِمَا، وَإِنْ أَخَّرَ فَنِيَّتَهُ، مَا لَمْ يَضِقْ وَقْتُ الْأُولَى عَنْ فِعْلِهَا، وَاسْتِمْرَارُ الْعَذْرِ إِلَى وَقْتِ الثَّانِيَةِ.

بَابُ صَلَاةِ الْخَوْفِ

تَجُوزُ بِكُلِّ صِفَةٍ صَحَّحَتْ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَمِنْهَا: إِذَا كَانَ عَدُوُّهُ فِي غَيْرِ قِبْلَةٍ، فَلَتَحْرُسَ فِرْقَةً، وَيُصَلِّي بِأُخْرَى بَرَكْعَةٍ، ثُمَّ تُتِمُّ، وَتَذْهَبُ فَتَحْرُسُ، وَتَأْتِي تِلْكَ فَيُصَلِّي بِهَا الثَّانِيَةَ، ثُمَّ تُتِمُّ فَيُسَلِّمُ بِهَا. وَإِنْ كَانَ قِبْلَةً، أُخْرِمَ بِهِمْ صَفَّيْنِ فَسَجَدَ مَعَهُ الْمُقَدَّمُ، إِذَا رَفَعَ، سَجَدَ الْحَارِسُ، وَلِحَقِّهِ، ثُمَّ تَعَكَّسُ فِي الثَّانِيَةِ، وَسَلَّمَ بِهِمْ. وَلَوْ صَلَّى بِكُلِّ صَلَاةٍ صَحَّحَ، كَمَا لَوْ أَتَمَّ وَقَصَّرَتْ كُلُّ فِرْقَةٍ خَلْفَهُ، فَإِنْ اشْتَدَّ الْخَوْفُ، صَلَّوْا رِجَالًا وَرُكْبَانًا، إِلَى الْقِبْلَةِ وَغَيْرِهَا، يُؤْمِنُونَ إِيْمَاءً عَلَى قَدْرِ الطَّاقَةِ.

بَابُ صَلَاةِ الْجُمُعَةِ

وَهِيَ رَكْعَتَانِ عَلَى ذِكْرِ، مُكَلَّفٍ، حُرٍّ، صَحِيحٍ، مُقِيمٍ، لَيْسَ أَبْعَدَ مِنْ فَرَسَخٍ^(١).

وَشَرْطُهَا: الْأَبْنِيَّةُ، أَوْ قَرِيبُهَا، وَحُضُورُ أَرْبَعِينَ مِمَّنْ تَلَزَّمُهُ، وَإِذَا حَضَرَهَا مَنْ لَا تَلَزَّمُهُ أَجْزَأَتْهُ، وَالْمَعْدُورُ تَلَزَّمُهُ وَتَتَعَقَّدُ بِهِ، وَالْوَقْتُ، مِنْ أَوَّلِ السَّادِسَةِ، إِلَى آخِرِ وَقْتِ الظَّهِيرِ، فَإِنْ فَاتَتْ، أَوْ أَدْرَكَ أَقْلٌ مِنْ رَكْعَةٍ، أَوْ نَقَصَ الْعَدَدُ قَبْلَ رَكْعَةٍ أَتَمُّوا ظَهْرًا.

(١) تقدم بيان مقدار الفرسخ ص ٧٠.

وَيُقَدَّمُ خُطْبَتَيْنِ، يَجِبُ فِي كُلِّ حَمْدِ اللَّهِ، وَالصَّلَاةِ عَلَى مُحَمَّدٍ ﷺ،
وَالْوَصِيَّةِ بِالتَّقْوَى، وَقِرَاءَةِ آيَةٍ، وَحُضُورِ الْأَرْبَعِينَ.

فَصْلٌ

وُسْنٌ لَهَا التَّنْظِفُ، وَالتَّطْيِبُ، وَلِبْسُ بِيَاضٍ، مَاشِياً بِسَكِينَةٍ، مُبَكِّراً،
وَحُطْبَتُهُ قَائِماً، عَلَى عُلُوٍّ، مُتَوَكِّئاً عَلَى شَيْءٍ، وَجُلُوسُهُ بَيْنَ الْخُطْبَتَيْنِ، وَقَصْدُهُ
تَلْقَاءَ وَجْهِهِ، وَقِصْرُ خُطْبَتِهِ، وَطَوْلُ صَلَاتِهِ، وَيُسَلِّمُ عَلَيْهِمْ إِذَا صَعَدَ وَقَبْلَهُ،
وَجُلُوسُهُ لِلْأَذَانِ، وَالِدُنُوءِ مِنَ الْإِمَامِ، وَقِرَاءَةُ الْكَهْفِ يَوْمَهَا، وَالْجُمُعَةِ فِي
أَوَّلَتِهَا، وَالْمَنَافِقِينَ فِي الثَّانِيَةِ، وَالسَّجْدَةَ، وَ﴿هَذَا آقَى الْإِنْسَانِ﴾ [الإنسان: ١]
فِي صُبْحِهَا، وَيُوجِزُ الدَّاخِلُ حَالَ الْخُطْبَةِ بِرَكْعَتَيْنِ، وَيَحْرُمُ الْكَلَامُ، إِلَّا لِلْإِمَامِ،
وَمَنْ كَلَّمَهُ، وَيَجُوزُ أَكْثَرُ مِنْ جُمُعَةٍ إِنْ احتِيجَ، وَإِلَّا فَالْأَوَّلَى الصَّحِيحَةُ، ثُمَّ
جُمُعَةُ الْإِمَامِ، فَإِنْ جُهِلَتْ أَوْ تَسَاوَتَا بَطَلَتَا.

بَابٌ

صَلَاةُ الْعِيدِ، فَرَضُ كِفَايَةٍ، تَسْقُطُ بِفَعْلٍ أَرْبَعِينَ، وَنُسْنٌ فِي الصَّحَرَاءِ، إِلَّا
مَنْ عُذِرَ، وَتَعْجِيلُ الْأَضْحَى، وَالْإِمْسَاكُ حَتَّى يُصَلِّيَ، عَكْسَ الْفَطْرِ، وَأَوَّلُ
وَقْتِهَا إِذَا ارْتَفَعَتِ الشَّمْسُ إِلَى الزَّوَالِ.

فِيخْرَجُ (فِيصَلِي رَكْعَتَيْنِ)^(١) عَلَى أَحْسَنِ هَيْئَةٍ، إِلَّا الْمُعْتَكَفَ فِي ثِيَابِ
اعْتِكَافِهِ، (يُكَبِّرُ)^(٢) فِي الْأَوَّلَى بَعْدَ اسْتِفْتَاكِهِ سِتَاءً، وَفِي الثَّانِيَةِ بَعْدَ الرَّفْعِ
خَمْساً، يَرْفَعُ يَدَيْهِ مَعَ كُلِّ، وَيَذْكُرُ اللَّهَ تَعَالَى، وَيُصَلِّيُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، وَتُذْرِكُ
بِتَكْبِيرَةٍ، وَإِنْ فَاتَتْهُ سُنَّةٌ لَهُ قِضَاؤُهَا عَلَى صِفَتِهَا، ثُمَّ يَخْطُبُ ثِنْتَيْنِ، يَسْتَفْتَحُ
الْأَوَّلَى بِتَسْعِ تَكْبِيرَاتٍ وَالثَّانِيَةَ بِسَبْعٍ، يَحْتُثُّهُمُ فِي الْفَطْرِ عَلَى الصَّدَقَةِ، وَفِي
الْأَضْحَى عَلَى الْأَضْحِيَّةِ، مَبِيناً أَمْرَهُمَا.

(١) ما بين القوسين من الهامش.

(٢) ما بين القوسين من الهامش.

وَيُسَنُّ التَّكْبِيرُ لَيْلَتَيِ الْعِيدَيْنِ، وَفِي الْأَضْحَى خَلَفَ الْفَرِيضَةُ جَمَاعَةً، مِنْ فَجْرِ عَرَفَةَ إِلَى عَصْرِ آخِرِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ، إِلَّا الْمُحْرَمَ فَمَنْ طَهَرَ النَّحْرَ، وَهُوَ شَفْعٌ، وَالتَّكْبِيرَاتُ الزَّوَائِدُ وَالْخَطْبَتَانِ سَنَةً، وَلَا يَتَنَقَّلُ قَبْلَهَا وَلَا بَعْدَهَا فِي مَوْضِعِهَا.

بَابُ

صَلَاةُ الْاسْتِسْقَاءِ سُنَّةٌ، وَصِفَتُهَا وَأَحْكَامُهَا كَالْعِيدِ، وَيَأْمُرُ بِالتَّوْبَةِ وَتَرْكِ الظُّلَمِ، وَالصَّيَامِ، وَالصَّدَقَةِ، ثُمَّ يَخْرُجُ بِهِمْ لِيَوْمِ يَعِدُهُمْ، بِبَذْلَةٍ وَتَخَشُّعٍ وَتَذَلُّلٍ وَتَضَرُّعٍ بِلا طَيْبٍ، فَيُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ يَخْطُبُ وَاحِدَةً، يُكْثِرُ فِيهَا الْاسْتِغْفَارَ، وَالدَّعَاءَ، وَالْمَأْثُورَ أَحْسَنَ، ثُمَّ يُحَوِّلُ رِذَاءَهُ، وَيُقَرِّدُ أَهْلَ النِّمَةِ نَاحِيَةً إِنْ خَرَجُوا، لَا بِيَوْمٍ، وَإِنْ خِيفَ كَثْرَةُ الْمَيَاءِ قَالَ: اللَّهُمَّ حَوَالَيْنَا وَلَا عَلَيْنَا، رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِ.

بَابُ صَلَاةِ الْكُسُوفِ

إِذَا كَسَفَتِ الشَّمْسُ أَوْ الْقَمَرُ، فَزِعُوا جَمَاعَةً وَفُرَادَى، إِلَى صَلَاةِ رَكَعَتَيْنِ يَجْهَرُ فِيهِمَا، كُلُّ رَكَعَةٍ بِرُكُوعَيْنِ، يُطِيلُ الْأُولَى نَحْوَ الْبَقَرَةِ^(١)، وَيُقَصِّرُ الثَّانِيَةَ سِرًّا، وَيُنَادِي لَهَا وَلِلْعِيدِ: الصَّلَاةُ جَامِعَةٌ. وَسُنَّ: الدَّعَاءُ، وَالصَّدَقَةُ، وَالتَّوْبَةُ. وَيُصَلِّي لِرُزْلَةٍ دَائِمَةٍ فَقَطْ.



(١) يعني قراءة سورة البقرة.

كِتَابُ الْجَنَائِزِ

تُسَنُّ عِيَادَةُ الْمَرِيضِ، وَتَذْكِيرُهُ التَّوْبَةَ، وَالْوَصِيَّةَ، وَإِذَا نُزِلَ بِهِ بَلٌّ حَلَقَهُ، وَلَقَنَهُ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، مَرَّةً، فَإِنْ تَكَلَّمَ أَعَادَهُ بِلُطْفٍ، وَيَقْرَأُ ﴿يَسَّ﴾، وَيُوجِّهُهُ الْقَبْلَةَ، فَإِذَا قُبِضَ غَمَّضَهُ، وَشَدَّ لَحْيَيْهِ، وَنَقَلَ بَطْنَهُ.

فَصْلٌ

غَسَلُهُ، وَتَكْفِينُهُ، (وَالصَّلَاةُ)^(١) عَلَيْهِ، وَدَفْنُهُ فَرَضٌ كِفَايَةً، وَأَوَّلَى النَّاسِ بِهِ وَصِيَّتُهُ، ثُمَّ أَبُوهُ، ثُمَّ جَدُّهُ، ثُمَّ أَقْرَبُ عَصَبَاتِهِ، وَالْأَنْثَى الْأَقْرَبُ مِنْ نِسَائِهَا، إِلَّا الصَّلَاةُ فَإِنَّ الْإِمَامَ أَحَقُّ بِهَا بَعْدَ وَصِيَّتِهِ، وَلِكُلِّ زَوْجٍ غَسْلُ الْآخِرِ، وَلَا يُغَسَّلُ شَهِيدٌ مَعْرُوكَةً كُفَّارٍ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ جُنْبًا، وَيُنْحَى عَنْهُ الْجُلُودُ، وَالْحَدِيدُ، وَيُزَمَّلُ فِي ثِيَابِهِ نَدْبًا، وَلَا يُصَلَّى عَلَيْهِ، وَيُغَسَّلُ سَقَطُ الْأَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ، وَتُسْتَرُّ عَوْرَتُهُ، ثُمَّ يَعْصَرُ بَطْنُهُ بِرَفْقٍ، وَيُنَجَّيْهِ بِوَضْعِ خِرْقَةٍ عَلَى يَدَيْهِ، وَلَا يُسَرِّحُهُ، وَيَأْخُذُ مِنْ شَارِبِهِ وَظَفَرِهِ إِنْ طَالَ، وَيُظْفَرُ شَعْرُهَا ثَلَاثَةَ قُرُونٍ وَيُسَدَّلُ مِنْ وَرَائِهَا.

وَيُسَنُّ إِيْتَارُ الْغُسْلِ، بِسِدْرٍ فِي الْأَوَّلَى، وَكَافُورٍ فِي الْآخِرَةِ، وَمَنْ تَعَذَّرَ غُسْلُهُ يُمَّمُ، وَتُجَمَّرُ أَكْفَانُهُ، وَيُدَّرُ الْحَنُوطُ فِيهَا، وَفِي مَغَابِنِهِ^(٢) وَمَوَاضِعِ سُجُودِهِ، وَإِنْ خَرَجَ مِنْهُ شَيْءٌ غَسَلَهُ وَسَدَّهُ بِقُطْنٍ، ثُمَّ بِطِينٍ حُرٍّ^(٣)، وَإِنْ لَمْ يُتَنَّى زَادَ إِلَى سَبْعٍ، وَيُطَيَّبُ، إِلَّا الْمُحْرِمَ فَعَلَى حَالَتِهِ، وَيَكْفَنُ الذَّكَرُ فِي ثَلَاثِ لِفَافٍ

(١) ما بين القوسين مكرر في الأصل.

(٢) قال ابن المبرد: والمغابن عيناه، وفمه، وأنفه، وأذناه، وإبطاه. الدر النقي ٣٠١/٢.

(٣) الطين الحر؛ أي الخالص. المطلع ص ١١٦.

بيض، والأثنى بإزارٍ وخِمَارٍ وَقَمِيصٍ وَلِفَافَتَيْنِ، والواجبُ سَرُّهُ.

فَصْلٌ

في الصلاة يَقِفُ الإمامُ عِنْدَ صَلَهِ الذِّكْرِ، وَوَسْطِ الْأُنْثَى، وَفَرَضُهَا: أَنْ يُكَبِّرَ نَاقِيًا، ثُمَّ يَقْرَأَ الْحَمْدَ، ثُمَّ يُكَبِّرُ فَيُصَلِّي عَلَى مُحَمَّدٍ ﷺ كَالشَّهْدِ، ثُمَّ يُكَبِّرُ فَيَدْعُو^(١) لِلْمَيِّتِ، ثُمَّ يُكَبِّرُ فَيُسَلِّمُ وَاحِدَةً عَنْ يَمِينِهِ، وَيُصَلِّي عَلَى الْقَبْرِ، وَعَلَى الْغَائِبِ بِالنِّيَّةِ إِلَى شَهْرٍ، وَيَقْضِي مَا فَاتَهُ، وَلَا يُصَلِّي الإمامُ عَلَى غَالٍ، وَلَا قَاتِلٍ نَفْسَهُ.

فَصْلٌ

يُسَنُّ الإسْرَاعُ بِهَا، وَالتَّرْبِيعُ بِوَضْعِ الْمُقَدِّمَةِ الْيُسْرَى عَلَى كَتِفِهِ الْيُمْنَى إِلَى الرَّجْلِ، ثُمَّ الْيُمْنَى عَلَى كَتِفِهِ الْيُسْرَى إِلَى الرَّجْلِ، وَالْمُشَاةُ أَمَامَهَا، وَلَا يَجْلِسُ حَتَّى تَوَضَّعَ، وَلَا يَقَامُ لَهَا، وَيُسَجِّي قَبْرَ الْأُنْثَى، وَيَجِبُ دَفْنُهُ مُسْتَقْبِلًا، وَسُنَّ فِي لَحْدِهِ، وَيُرْفَعُ قِيدَ شِبْرٍ، مُسَنَّمًا، وَيُكْرَهُ تَجْصِيطُهُ، وَالْبِنَاءُ وَالْوِطْءُ عَلَيْهِ، وَالِاتِّكَاءُ عَلَيْهِ، وَلَا يُدْخِلُهُ حَشَبًا، وَلَا مَا مَسَّتْهُ نَارٌ، وَيُنْصَبُ عَلَيْهِ اللَّبَنُ، وَيَحْتُو^(٢) عَلَيْهِ التُّرَابَ ثَلَاثًا، ثُمَّ يُهَالُ التُّرَابُ.

وَسُنَّ تَعْزِيَةُ أَهْلِهِ، وَجَعْلُ عِلَامَةٍ عَلَى الْمُصَابِ^(٣)، وَإِصْلَاحُ طَعَامِ لَهُمْ، لَا هُمْ لِلنَّاسِ، وَلِلرِّجَالِ زِيَارَةُ الْقُبُورِ، فَيُسَلِّمُ وَيَدْعُو^(٤) لَهُمْ، وَيجوزُ بُكَاءُ بِلَا نَدْبٍ وَنَوْحٍ وَشَقٍّ، وَأَيُّ قُرْبَةٍ فَعَلَهَا وَجَعَلَ ثَوَابَهَا لِلْمَيِّتِ الْمُسْلِمِ نَفَعَتْهُ بِكَرَمِ اللَّهِ وَرَحْمَتِهِ.

(١) جاءت في الأصل بألف بعد الواو والأولى بدون ألف.

(٢) في الأصل «يحتوا» بالألف والصواب بدونها.

(٣) هذا لا أصل له في الشرع وهو من استحسانات الفقهاء التي لا دليل عليها. والله أعلم.

(٤) في الأصل «يدعوا» بألف بعد الواو والأولى بدونها كما أثبتناه.

كِتَابُ الزَّكَاةِ

إِنَّمَا تَجِبُ عَلَى حُرٍّ، مُسْلِمٍ، تَامِّ الْمُلْكِ، فِي النَّعَمِ بِشَرِطٍ: الْحَوْلِ،
وَالنُّصَابِ، وَالسَّوْمِ أَكْثَرَ السَّنَةِ.

وَفِي عَرَضِ التَّجَارَةِ، وَالنَّقْدِينَ، لَا حُلِيٍّ مُبَاحٍ مُعَدٌّ لِلِاسْتِعْمَالِ أَوْ
الْعَارِيَةِ، بِشَرِطِ النُّصَابِ وَالْحَوْلِ، وَلِرِبْحِ تِجَارَةٍ وَنِتَاجِ حَوْلِ الْأَصْلِ.
وَفِي الْحُبُوبِ كُلِّهَا، وَكُلِّ ثَمَرٍ يُكَالُ وَيُدَّخَرُ، بِشَرِطِ النُّصَابِ، فَلَوْ نَقَصَ
أَوْ أَبْدَلَهُ بِغَيْرِ جَنْسِهِ انْقَطَعَ الْحَوْلُ، لَا إِنْ فَرَّ مِنَ الزَّكَاةِ.

وَيُزَكَّى الدَّيْنُ عَلَى مَلِيٍّ وَقَتَ قَبْضِهِ، وَيَمْنَعُهَا الدَّيْنُ بِقَدْرِهِ، وَمَحْلُهَا
الْعَيْنُ، وَعَنْهُ^(١) الذَّمَّةُ، وَلَوْ مَاتَ أَخَذَتْ مِنْ تَرَكَّتِهِ، وَتَجِبُ عَلَى الْفُورِ، إِنْ
أَمَكَّنَ الْأَدَاءَ، وَلَا تَسْقُطُ بِتَلْفِهِ.

بَابُ زَكَاةِ الْإِبِلِ

نِصَابُهَا خَمْسٌ، فَفِي كُلِّ خَمْسٍ إِلَى أَرْبَعٍ وَعَشْرِينَ: شَاةٌ، (جَذَعَةٌ ضَائِنٌ
لَهَا)^(٢)، لَهَا سِتَّةُ أَشْهُرٍ، أَوْ ثِنْيَةٌ مَعَزٍ لَهَا سَنَةٌ، وَلَا يُجْزَى بَعِيرٌ، ثُمَّ فِي كُلِّ
خَمْسٍ وَعَشْرِينَ بِنْتُ مَحَاضٍ لَهَا سَنَةٌ، فَإِنْ عُدِمَتْ فَابْنُ لَبُونٍ، ثُمَّ فِي سِتِّ
وِثْلَيْنِ بِنْتُ لَبُونٍ، وَلَهَا سَتَانِ، ثُمَّ فِي سِتِّ وَأَرْبَعِينَ حِقَّةٌ، وَلَهَا ثَلَاثُ سِنِينَ،
ثُمَّ فِي إِحْدَى وَبِسْتَيْنِ جَذَعَةٌ وَلَهَا أَرْبَعُ سِنِينَ، ثُمَّ فِي سِتِّ وَسَبْعِينَ بِنْتُ لَبُونٍ، ثُمَّ

(١) يعني الإمام أحمد - يرحمه الله -، وانظر هاتين الروایتين في: الفروع ٣٤٣/٢، وشرح
الزركشي على مختصر الخرقى ٤٦٠/٢، ٤٦١، والمغني ١٤٠/٤، والكافي ٣٧٥/١.

(٢) ما بين القوسين من الهامش.

في إحدى وتسعين حَقَّتَانِ إِلَى مِائَةٍ وَعَشْرِينَ، فَإِذَا زَادَتْ وَاحِدَةً فَفِيهَا ثَلَاثُ بَنَاتٍ لَبُونٍ، ثُمَّ فِي كُلِّ أَرْبَعِينَ بِنْتُ لَبُونٍ، وَفِي كُلِّ خَمْسِينَ حَقَّةٌ، فَلَوْ فَقَدَ وَاجِبَ إِبِلٍ، رَقَى سَنًا وَأَخَذَ جُبْرَانًا، أَوْ نَزَلَ وَأَعْطَى هُوَ شَاتَيْنِ أَوْ عَشْرِينَ دِرْهَمًا.

بَابُ زَكَاةِ الْبَقَرِ

يَجِبُ فِي كُلِّ ثَلَاثِينَ تَبِيعٌ أَوْ تَبِيعَةٌ وَلَهُ سَنَةٌ، وَفِي كُلِّ أَرْبَعِينَ مُسِنَّةٌ لَهَا سِتَانٌ، ثُمَّ يَتَغَيَّرُ الْفَرَضُ مِنْ سِتِينَ بِكُلِّ عَشْرِ، وَالْجَوَامِيسُ نَوْعٌ مِنْهُ.

بَابُ زَكَاةِ الْغَنَمِ

وَنَصَابُهَا أَرْبَعُونَ، وَفِيهَا شَاةٌ، ثُمَّ فِي مِائَةٍ وَإِحْدَى وَعَشْرِينَ شَاتَانِ، ثُمَّ فِي مِائَتَيْنِ وَوَاحِدَةٍ ثَلَاثُ شَيَآءٍ، ثُمَّ فِي كُلِّ مِائَةٍ شَاةٌ، وَلَا تُؤْخَذُ كَرِيمَةٌ^(١)، وَلَا لُئِيمَةٌ^(٢)، وَإِنْ كَانَ النَّصَابُ كُلُّهُ ذُكُورًا أَجْزَاءً ذَكَرًا، أَوْ صِغَارًا فَصَغِيرَةٌ، وَلَا يُجْزَى إِلَّا جَذَعُ ضَانٍ، لَهُ سَنَةٌ أَشْهَرُ، أَوْ ثِنْتُهُ مَغْزٍ.

وَالْخُلْطَةُ تَجْعَلُ الْمَالَيْنِ وَاحِدًا، إِنْ اتَّحَدَ الْمُرَاحُ، وَالْمَشْرَبُ، وَالْمَحْلَبُ، وَالْمَسْرَحُ، وَالرَّاعِي، وَالْفَحْلُ، وَلَمْ يَنْفَرِدَا فِي بَعْضِ الْحَوْلِ، وَيَرْجِعُ مَنْ أَخَذَ مِنْهُ عَلَى خَلِيطِهِ بِقِيَمَةِ حَصَّتِهِ، بِقَوْلِ الْمَرْجُوعِ عَلَيْهِ، وَلَا يَرْجِعُ بِظُلْمٍ بَلَا تَأْوِيلٍ.

بَابُ زَكَاةِ النَّقْدَيْنِ

نِصَابُ الذَّهَبِ عِشْرُونَ مِثْقَالًا، وَالْفِضَّةُ مِائَتَا دِرْهَمٍ، وَفِيهِمَا رُبْعُ الْعُشْرِ، وَمَا زَادَ بِحِسَابِهِ، وَلَوْ شَكَّ فِي مَعْشُوشٍ سَبَكُهُ، أَوْ اسْتَظْهَرَ بِزِيَادَةٍ.

- (١) الكريمة هي الجامعة للكمال الممكن في حقها من غزارة لبن، أو جمال صورة، أو كثرة لحم أو صوف. المطلاع ص ١٢٦.
- (٢) اللئيمة ضد الكريمة. المطلاع ص ١٢٦.

وفي الرِّكَازِ الْخُمْسُ عِنْدَ حُصُولِهِ، وَهُوَ دَفْنُ الْجَاهِلِيَّةِ، وَفِي الْمَعْدِنِ رُبْعُ عَشْرٍ قِيمَتِهِ، إِنْ بَلَغَتْ نِصَابًا فِي الْحَالِ، سِوَاءَ كَانَ بِدَفْعَةٍ أَوْ دَفْعَاتٍ، بِإِهْمَالٍ، وَاللَّهُ سُبْحَانَهُ أَعْلَمُ.

بَابُ زَكَاةِ الْحُبُوبِ وَالثَّمَرِ

نِصَابُهُ: أَلْفٌ وَسِتُّمِائَةٌ رِطْلٍ عِرَاقِيًّا، جَافًا مُصَفًى، وَفِيهِ الْعَشْرُ إِنْ سُقِيَ بِإِهْمَالٍ، وَإِلَّا نِصْفُهُ، وَمَا سُقِيَ بِهِمَا بِحِسَابِهِ، بِشَرَطِ مُلْكِهِ وَقَتِ الْوَجُوبِ، وَهُوَ حِينَ اسْتِدَادِ الْحَبِّ وَبُدُوِّ صَلاَحِ الثَّمَرِ، وَيُقْبَلُ قَوْلُهُ فِي جَائِحَةٍ، وَيَسْتَقَرُّ بِجَعْلِهِ فِي الْبَيْدَرِ^(١).

وَسُنَّ الْخَرْصُ، وَتَرَكُ الثُّلُثُ أَوْ الرَّبْعُ لَهُ، فَإِنْ أَبَى أَكَلَ بِقَدَرِهِ، وَفِي الْعَسَلِ الْعَشْرُ، وَنِصَابُهُ سِتُّمِائَةٌ رِطْلٍ.

بَابُ زَكَاةِ الْعُرُوضِ

تُقَوَّمُ آخِرَ الْحَوْلِ بِالْأَحْظَ لِلْمَسَاكِينِ، مِنْ عَيْنٍ أَوْ وَرَقٍ، فَإِنْ بَلَغَتْ نِصَابًا أُخِذَ رُبْعُ عَشْرِهَا، بِشَرَطِ مُلْكِهَا بِنِيَّةِ التَّجَارَةِ، ثُمَّ إِنْ نَوَى الْقُنْيَةَ فَلَا، ثُمَّ لَوْ نَوَى التَّجَارَةَ اسْتَأْنَفَ، وَيُضَمُّ أَحَدُ التَّقْدِينِ إِلَى الْآخَرِ، كَقِيَمَةِ الْعُرُوضِ، وَتَمَرَةِ الْعَامِ، وَلَا يُضَمُّ جِنْسٌ إِلَى غَيْرِهِ.

بَابُ زَكَاةِ الْفَطْرِ

إِنَّمَا تَجِبُ عَلَى مُسْلِمٍ، تَلَزَمَهُ مُؤْنَةُ نَفْسِهِ، فَضَلَ عِنْدَهُ عَنْ قُوَّتِهِ وَقُوَّتِ عِيَالِهِ يَوْمَ الْعِيدِ وَلَيْلَتِهِ صَاعٌ، وَتَلَزَمَهُ فِطْرُهُ مَنْ يَمُونُهُ بِقَدَرِهَا كَالْمُبْعَضِ، وَيُقَدَّمُ نَفْسُهُ، ثُمَّ امْرَأَتُهُ، ثُمَّ رَقِيقُهُ، ثُمَّ وَلَدُهُ، ثُمَّ أُمُّهُ، ثُمَّ أَبَاهُ، ثُمَّ الْأَقْرَبُ، وَتُسَنُّ عَنِ الْجَنِينِ.

(١) قال الفيومي: البَيْدَرُ هُوَ الْمَكَانُ الَّذِي تُدَاسُّ فِيهِ الْحُبُوبُ. المصباح ٣٨/١.

وَتَجِبُ بِغُرُوبِ الشَّمْسِ لَيْلَةُ الْفِطْرِ، وَإِخْرَاجُهَا يَوْمَ الْعِيدِ جَائِزٌ، وَمِنْ
يَوْمَيْنِ قَبْلَهُ، وَمِنْ قَبْلِ صَلَاتِهِ أَفْضَلُ.
وَقَدَرُهَا: صَاعٌ، خَمْسَةُ أَرْطَالٍ وَثُلُثٌ بِالْعِرَاقِيِّ، مِنْ بُرٍّ، وَشَعِيرٍ
وَدَقِيقِهِمَا، وَتَمْرٍ، وَزَيْبٍ، فَإِنْ عَدِمَهُ فَمِمَّا يُقْتَاتُ، وَأَفْضَلُهَا التَّمْرُ، ثُمَّ الْأَنْعَقُ.

بَابُ إِخْرَاجِ الزَّكَاةِ

لَا تَجُوزُ إِلَّا بِنِيَّةٍ، لَا إِنْ قَهَرَهُ الْإِمَامُ، وَلَا تُنْقَلُ مَسَافَةَ الْقَصْرِ، إِلَّا أَنْ
يَعْلَمَ مَنْ يَأْخُذُهَا، وَيُعْجَلُ إِنْ كَمَلَ النَّصَابُ عَنْ سَنَةٍ، وَسُنَّ تَعْمِيمُ الْأَصْنَافِ
الثَّمَانِيَةِ بِهَا، وَيُجْزَى وَاحِدٌ مِنْهُمْ، وَهُمْ الْفُقَرَاءُ، وَالْمَسَاكِينُ، وَالْعَامِلُونَ،
وَالْمَوْلَى قُلُوبُهُمْ، وَالْمُكَاتِبُونَ، وَالْعَارِمُونَ، وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَابْنُ السَّبِيلِ.
وَلَا يُجْزَى، وَلَا يَحِلُّ لِأَصْلِهِ وَفَرَعِهِ وَزَوْجِهِ، وَبَنِي هَاشِمٍ، وَالْمُطَلَّبِ،
وَعَنْيِ بِمَالٍ، أَوْ كَسْبٍ، أَوْ زَوْجٍ، أَوْ سَيِّدٍ، وَلَا مَنْ تَلَزَّمَهُ نَفَقَتُهُ بِخِلَافِ
التَّطَوُّعِ، وَالْفَقِيرُ مَنْ لَا يَجِدُ بَعْضَ كِفَايَتِهِ، وَالْمَسْكِينُ مَنْ يَجِدُ مُعْظَمَهَا، وَيُعْطَى
الْعَامِلُ أَجْرَتُهُ، وَغَيْرُهُ حَاجَتُهُ.



كِتَابُ الصَّيَامِ

يَجِبُ بِرُؤْيَةِ الْهَلَالِ، أَوْ كَمَالِ شَعْبَانَ، أَوْ إِحَالَةِ غَيْمٍ أَوْ قَتَرٍ دُونَهُ لَيْلَةَ الثَّلَاثِينَ، وَإِنَّمَا يُقْبَلُ عَدْلٌ فِي رَمَضَانَ، وَرُؤْيَاهُ نَهَاراً لِلْمُقْبِلَةِ، وَرُؤْيَاهُ بَلَدٍ لِجَمِيعِ النَّاسِ، وَمَنْ رَأَاهُ وَحْدَهُ صَامَ، عَكْسُ الْفِطْرِ، وَيُؤْمَرُ بِهِ الصَّيِّئُ إِنْ أَطَاقَهُ، وَلَوْ صَامُوا بِشَهَادَةِ اثْنَيْنِ ثَلَاثِينَ فَلَمْ يَرَوْهُ أَفْطَرُوا.

فَصْلٌ

إِنَّمَا يَجِبُ عَلَى مُسْلِمٍ، مُكَلَّفٍ، قَادِرٍ، وَإِنَّمَا يَصِحُّ بِنَيَّْةٍ مِنَ اللَّيْلِ، لِكُلِّ يَوْمٍ، وَانْتِفَاءً مُفْطِرٍ، وَهُوَ: حَيْضٌ وَنِفَاسٌ، وَرِدَّةٌ، وَتَعَمُّدُ ذَاكِرٍ قِيَّئاً، أَوْ جَمَاعاً، أَوْ اسْتِمْنَاءً، أَوْ إِنْزَالاً بِتَكَرُّارِ نَظَرٍ، أَوْ وُضُوءٍ شَيْءٍ مِنْ مَنْفَذِ جَوْفِهِ، لَا غُبَارٌ وَنَحْوُهُ، وَرَيْقٌ مُعْتَادٌ، وَحَجَمٌ وَاحْتِجَامٌ.

وَلَوْ أَكَلَ شَاكَّاً فِي الْغُرُوبِ، لَا الْفَجْرِ، أَوْ اعْتَقَدَهُ لَيْلاً فَخَالَفَ قَضَى، وَيَتَحَرَّى الْأَسِيرُ، وَيُجْزئُهُ إِنْ وَاقَّهَ أَوْ بَعْدَهُ.

فَصْلٌ

يُسْنُ تَأْخِيرُ سَحُورٍ، وَتَعْجِيلُ فِطْرِ، عَلَى رُطْبٍ، ثُمَّ تَمْرٍ، ثُمَّ مَاءٍ، وَالذِّكْرُ عِنْدَهُ^(١)، وَعَلَى مُفْطِرِ رَمَضَانَ بِجَمَاعٍ وَلَوْ مَرَّاراً قَبْلَ التَّكْفِيرِ الْقَضَاءِ، وَكَفَّارَةُ

(١) ومن ذلك ما ورد في حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: كان رسول الله ﷺ، إذا أفطر يقول: «ذهب الظمأ، وابتلت العروق، وثبت الأجر إن شاء الله».

أخرجه أبو داود، كتاب الصيام، باب القول عند الإفطار ٣٠٦/٢، وسكت عنه، والدارقطني في كتاب الصيام ١٨٥/٢، وقال ابن قدامة في المغني ٤٣٨/٤: «إسناده حسن».

الظَّهَارِ، وَغَيْرُهُ يَقْضِي فَقَطْ، وَعَلَى مَنْ مَاتَ وَلَمْ يَصُمْ مُدُّ طَعَامٍ لِكُلِّ يَوْمٍ إِنْ قَرَّطَ، وَلَوْ عَبَرَ رَمَضَانُ آخِرُ قَبْلِ صَوْمِهِ لِغَيْرِ غُذْرِ قَضَى وَأَطْعَمَ، وَمَنْ مَاتَ وَقَدْ نَذَرَ صَوْمًا، أَوْ حَجًّا، أَوْ اعْتِكَافًا فَعَلَهُ عَنْهُ وَلِيُّهُ.

بَابُ صَوْمِ التَّطَوُّعِ

أَفْضَلُهُ صِيَامُ دَاوُدَ عليه السلام، صَوْمُ يَوْمٍ وَفِطْرُ يَوْمٍ، وَأَفْضَلُ (شَهْرٍ) ^(١) بَعْدَ رَمَضَانَ الْمُحَرَّمُ، وَسُنُّ صَوْمِ عَشْرِ ذِي الْحِجَّةِ، وَالْبَيْضِ، وَعَرَفَةَ لِغَيْرِ مَنْ بَهَا، وَعَاشُورَاءَ، وَالْاِثْنَيْنِ وَالْخَمِيسِ، وَسِتَّةٍ مِنْ شَوَّالٍ، وَلَيْلَةُ الْقَدْرِ فِي الْعَشْرِ الْأَخِيرِ مِنْ رَمَضَانَ، وَالْوَتْرُ أَكْثَرُ، وَأَرْجَاهُ لَيْلَةُ سَبْعٍ وَعَشْرِينَ، وَيَدْعُو ^(٢) بِالْعَفْوِ.

فَصْلٌ

كُرِّهَ إِفْرَادُ رَجَبٍ، وَالْجُمُعَةِ، وَالسَّبْتِ، وَالشَّكِّ، وَالذَّهْرِ، وَكُلِّ يَوْمٍ يُعْظَمُ الْكُفَّارُ مَا لَمْ يُوَافِقْ عَادَةً، وَيَحْرُمُ صَوْمُ الْعِيدَيْنِ، وَأَيَّامِ التَّشْرِيقِ، لَا لِمَنْ تَمَتَّعَ وَلَمْ يَجِدْ هَدْيًا.

وَسُنَّ لِمَنْ تَطَوَّعَ بِعِبَادَةٍ إِيْتَامُهَا، إِلَّا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ، فَيَجِبُ إِيْتَامُهُمَا، وَقَضَاءُ فَاسِدِهِمَا، وَالْفِطْرُ فِي الْفَرَضِ لِمَرَضٍ يَشُو، وَسَفَرٍ قَصْرٍ، وَخَوْفٍ حَامِلٍ أَوْ مُرْضِعٍ عَلَى نَفْسِهِمَا فَتَقْضِي، وَعَلَى وَلَدِهِمَا فَتَقْضِي وَتُطْعَمُ مِسْكِينًا لِكُلِّ يَوْمٍ، وَالْهَرَمُ، وَمَنْ لَا يُرْجَى بُرُؤُهُ يُطْعَمُ فَقَطْ، وَيَقْضِي الْمُعْمَى عَلَيْهِ، إِلَّا الْمَجْنُونُ.



(١) ما بين القوسين من الهامش.

(٢) في الأصل «يدعوا» بإثبات الألف بعد الواو، والأولى حذفها كما فعلنا.

كِتَابُ الْإِعْتِكَافِ

هُوَ سُنَّةٌ، وَلُزُومُ الْمَسْجِدِ لِلطَّاعَةِ، وَيَجِبُ بِالنَّذْرِ، وَإِنَّمَا يَصِحُّ بِنِيَّةٍ،
وَمَسْجِدِ جَمَاعَةٍ مِمَّنْ تَلَزَّمَهُ فِي مُلَّةٍ اِعْتِكَافِهِ، وَمِنَ الْمَرَأَةِ فِي كُلِّ مَسْجِدٍ، سِوَى
مَسْجِدِ بَيْتِهَا، وَلَوْ نَذَرَ شَهْرًا مُطْلَقًا لَزِمَهُ مُتَّابِعًا، وَالشُّرُوعُ قَبْلَ لَيْلَتِهِ.
وَيَبْطُلُ: بِرِدَّةٍ، وَسُكْرِ، وَجَمَاعٍ، وَإِنْزَالٍ بِمُبَاشَرَةٍ، لَا بِخُرُوجٍ لَا بُدَّ مِنْهُ
كَحَاجَتِهِ، وَوَاجِبٍ وَمَسْنُونٍ شَرْطُهُ، وَلَهُ السُّؤَالُ عَنِ الْمَرِيضِ مَا لَمْ يَخْرُجْ^(١)،
وَيَسْتَعْلُ بِالْقُرْبِ، وَيَجْتَنِبُ مَا لَا يَعْنِيهِ، وَلَوْ نَذَرَهُ أَوْ الصَّلَاةَ فِي مَسْجِدٍ فَلَهُ فِعْلُهُ
فِي أَفْضَلٍ مِنْهُ، وَأَفْضَلُهَا: الْحَرَامُ، ثُمَّ الْمَدِينَةُ، ثُمَّ الْأَقْصَى.



(١) أي ما لم يضطره السؤال للخروج من المسجد، فإن كان يترتب على السؤال خروج من المسجد فليس له ذلك.

كِتَابُ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ

يَجِبَانِ عَلَى الْفَوْرِ، مَرَّةً فِي الْعُمْرِ، عَلَى مُسْلِمٍ مُكَلَّفٍ حُرٍّ، مَلَكٌ زَادًا وَرَاحِلَةً، تَصْلُحُ لِمِثْلِهِ، فَاضِلَةٌ عَنْ حَاجَتِهِ مِنْ مَسْكَنٍ، وَخَادِمٍ، وَوَفَاءٍ دِينَ وَكَفَّارَةٍ، دَائِمَةٌ لَهُ وَلِأَهْلِهِ، فَلَوْ عَجَزَ لِكَبِيرٍ، أَوْ مَرَضٍ مَأْيُوسٍ أَقَامَ مَنْ يَحُجُّ وَيَعْتَمِرُ، مِنْ مَكَانِهِ، وَإِنْ مَاتَ قَبْلَهُ أُخْرِجَا عَنْهُ مِنْ رَأْسِ مَالِهِ، فَإِنْ لَمْ يَفِ، أَوْ زَا حَمَهُ دِينَ فَبِحَصَّتِهِ مِنْ حَيْثُ يَبْلُغُ.

وَيَصِحُّ مِنَ الْعَبْدِ وَلَا يُجْزَى، إِلَّا أَنْ يُعْتَقَ بِعَرَفَةَ، وَفِي الْعُمْرَةِ قَبْلَ طَوَافِهَا، وَكَذَا الصَّبِيِّ، وَيُفْعَلُ عَنْهُ مَا يَعْجِزُ عَنْهُ مِنْ إِحْرَامٍ وَنَحْوِهِ، أَوْ لَا يُنَافِيهِ مِنْ مُبَاحٍ، وَنَفَقَةٍ حَجَّهِ وَكَفَّارَتِهِ فِي مَالِهِ، لَا فِي مَالٍ وَلِيِّهِ عَلَى الْأَصَحِّ^(١).

وَتَزِيدُ الْمَرْأَةُ بِمَحْرَمٍ، وَهُوَ: زَوْجُهَا، أَوْ مَنْ تَحْرُمُ عَلَيْهِ عَلَى الْأَبَدِ بِنَسَبٍ، أَوْ سَبَبٍ مُبَاحٍ، وَيُجْزَى بِدُونِهِ، وَمِنْ غَيْرِ مُسْتَطِيعٍ. وَمَنْ لَمْ يَحُجَّ عَنْ نَفْسِهِ لَا يَحُجُّ عَنْ غَيْرِهِ، فَلَوْ فَعَلَ وَقَعَ عَنْ نَفْسِهِ فِي الْأَصَحِّ^(٢).

(١) والرواية الثانية: أنها في مال وليه.

ينظر في هاتين الروایتين: الهداية لأبي الخطاب ٨٨/١، والمحرم ٢٣٤/١، والفروع ٢١٦/٣.

(٢) والرواية الثانية: يقع عن الغير.

وينظر في هاتين الروایتين: الهداية لأبي الخطاب ٨٩/١، والمغني ٤٢/٥، والمحرم ٢٣٦/١، والفروع ٢٦٥/٣ - ٢٦٨.

بَابُ

المواقيتُ، لأهل المدينة: ذو الحليفة^(١)، ولأهل الشام، ومصر، والمغرب: الجحفة^(٢)، واليمن: يلملم^(٣)، ولنجيد: قرن^(٤)، وللمشرق: ذات عرق، وهذه المواقيت لمن مرَّ بها، أو حاذَها من غيرهم، مُريدًا للنسك، أو مَكَّةَ لحاجة لا تتكرَّر، غير قتالٍ مُباح، ومن كان دون الميقات فمن موضعه، حتى أهل مكة منها للحج، ومن الحل للعمرة، فإن تجاوزَه رجع إليه، فإن أحرَمَ من موضعه فعليه دمٌ، ولو رجع مُحرمًا إليه، والاختيارُ ألا يُحرَمَ قبل ميقاته، ولا قبل أشهره، وأشهر الحج: شوال، وذو القعدة، وعشر ذي الحجة، فإن فعلَ فهو مُحرمٌ.

بَابُ الْإِحْرَامِ

من أرادَه اغتسل، وتَنَطَّفَ، وتَطَيَّبَ، وتَجَرَّدَ عَنِ الْمَخِيطِ، وَلَبَسَ إِزَارًا وَرِدَاءً، وَأَحْرَمَ عَقِيبَ مَكْتُوبَةٍ أَوْ نَفْلٍ، وَهُوَ أَنْ يَنْوِيَهُ بِقَلْبِهِ، قَائِلًا بِلِسَانِهِ: اللَّهُمَّ إِنِّي أُرِيدُ النَّسْكَ الْفُلَانِيَّ، فَيَسِّرْهُ لِي، وَتَقَبَّلْهُ مِنِّي، فَإِنْ حَبَسَنِي حَابِسٌ فَمَجَلِّي حَيْثُ حَبَسْتَنِي، وَيَنْوِي نُسْكًَا بَعِينَهُ، وَأَفْضَلُهَا التَّمَتُّعُ، وَهُوَ أَنْ يُحْرِمَ بِالْعُمْرَةِ فِي

(١) قال البعلي: ذو الحليفة بضم الحاء وفتح اللام موضع معروف مشهور بينه وبين المدينة ستة أميال، وقيل: سبعة. المطلع ص ١٦٤.

ويسمى اليوم بـ«أبيار علي».

(٢) قال البعلي: الجحفة بجيم مضمومة، ثم حاء مهملة ساكنة، قال صاحب «المطالع» هي قرية جامعة بها منبر على طريق المدينة من مكة، وهي على ستة أميال من البحر، وثمانين مراحل من المدينة، وقيل: نحو سبع مراحل من المدينة، وثلاث من مكة. المطلع ص ١٦٥. وهي الآن خراب.

(٣) قال البعلي: قال صاحب «المطالع» وهو جبل من جبال تهامة على ليلتين من مكة. المطلع ص ١٦٦.

(٤) قال البعلي: قرن بسكون الراء بلا خلاف، قال صاحب «المطالع» وهي ميقات نجد على يوم وليلة من مكة. المطلع ص ١٦٦. ويسمى اليوم بـ«السييل الكبير».

أشهر الحج، ثُمَّ يَحِلُّ، ثُمَّ يُحْرَمُ بِالْحَجِّ فِي عَامِهِ، ثُمَّ الْإِفْرَادُ، وَهُوَ أَنْ يُحْرَمَ بِالْحَجِّ مَفْرِدًا، ثُمَّ الْقِرَانُ، وَهُوَ أَنْ يُحْرَمَ بِهِمَا، (أَوْ يُحْرَمَ بِالْعُمْرَةِ، ثُمَّ يُدْخَلَ عَلَيْهَا الْحَجُّ)، وَسُنَّ لَهُمَا جَعْلُهُ عُمْرَةً إِنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُمَا هَدْيٌ، وَالْمُتَمَتُّعَةُ إِذَا حَاضَتْ فَخَافَتْ قُوَّةَ الْحَجِّ قَرَنْتُ.

فَإِذَا اسْتَوَى عَلَى رَاحِلَتِهِ لَبَّى: لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ، وَيُسْنُ رَفْعُ صَوْتِهِ بِهَا، وَالْمَرْأَةُ بِقَدْرِ مَا تُسْمِعُ رَفِيقَتَهَا، يُلَبِّي إِذَا عَلَا نَشْرًا، أَوْ هَبَطَ وَادِيًا، أَوْ لَقِيَ رَفَقَةً، وَدُبَّرَ الصَّلَاةُ، وَإِقْبَالَ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ، أَوْ تَغَيَّرَ حَالٌ إِلَى حَالٍ.

بَابُ مَحْظُورَاتِ الْإِحْرَامِ

يَحْرُمُ بِالْإِحْرَامِ، لِبَسُ الْمَخِيطِ، وَالْحُقَيْنِ، وَسَتْرُ الرَّأْسِ، وَحَلْقُ الشَّعْرِ، وَدَهْنُهُ، وَقَلَمُ الظُّفْرِ، وَالطَّيِّبِ، لَا اسْتِدَامَتُهُ فِي بَدَنِهِ، وَقَتْلُ صَيْدٍ بَرٍّ مَأْكُولٍ، أَوْ مُتَوَلِّدٍ مِنْهُ، وَاضْطِیَادُهُ، أَوْ مُعَاوَنَتُهُ عَلَيْهِ بِإِشَارَةٍ أَوْ غَيْرِهَا، وَالْجِمَاعُ، وَمُبَاشَرَةُ بِشَهْوَةٍ، وَعَقْدُ النِّكَاحِ، وَلَا فِدْيَةٌ فِيهِ، وَكَالرَّجُلِ الْمَرْأَةُ، إِلَّا فِي اللَّبَاسِ، وَإِحْرَامُهَا فِي وَجْهِهَا، فَإِنْ اِحْتَاَجَتْ سَدَلَتْ، وَتَجْتَنِبُ الْقَفَّازِينَ، وَالْخَلْخَالَ، وَنَحْوَهُ، وَالْإِئْتِمَادَ، وَمَنْ اضْطُرَّ إِلَى مَحْظُورٍ فَعَلَهُ وَقَدَى، إِلَّا السَّرَاوِيلَ وَالْحُقَيْنِ، وَلَا فِدْيَةٌ فِيهِ، كَالصَّائِلِ وَنَحْوِهِ، وَالنِّكَاحُ (لَا خُلْعًا)^(١).

بَابُ الْفَدْيَةِ

مَنْ حَلَقَ رَأْسَهُ خَيْرٌ بَيْنَ صِيَامِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ، أَوْ إِطْعَامِ سِتَّةِ مَسَاكِينَ، كُلُّ مَسْكِينٍ مُدٌّ بَرًّا، أَوْ نَصْفُ صَاعٍ تَمَرًا، أَوْ شَعِيرًا، أَوْ ذُبْحُ شَاةٍ، وَكَذَا تَعْطِيتُهُ، وَتَقْلِيمُ أَظْفَارِهِ، وَاللُّبْسُ، وَالطَّيِّبُ، وَفِي كُلِّ شَعْرَةٍ أَوْ ظَفَرٍ مُدٌّ، وَالثَّلَاثُ كَالْكُلِّ.

(١) هذا هو ظاهر ما في الأصل، ولم نطلع على قولٍ لأحدٍ من أهل العلم بأن الخلع من المحظورات، فلعل فيه تصحيف والله أعلم.

وإن قَتَلَ صَيْدًا فَدَاهُ بِمِثْلِهِ نَعَمًا، يَقُولُ الصَّحَابَةُ، وَإِلَّا عَذْلِينَ، أَوْ قَوْمَهُ
بِنَقْدٍ واشترى به طعامًا، لِكُلِّ مِسْكِينٍ مُدًّا، أَوْ يَصُومُ عَنْ كُلِّ مُدٍّ يَوْمًا.

فَصْلٌ

وَيَجِبُ عَلَى الْمُتَمَتِّعِ وَالْقَارِنِ دَمٌ، إِنْ لَمْ يَكُونَا مِنْ حَاضِرِي مَكَّةَ، فَمَنْ
لَمْ يَجِدْ فَصِيَامَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ، وَسَبْعَةَ إِذَا رَجَعَ، وَكَذَا مَنْ وَطِئَ فَتَجَبُّ بِهِ
بَدَنَهُ فِي الْحَجِّ، وَشَاةٌ فِي الْعُمْرَةِ، وَفَعَلَهُ قَبْلَ التَّحْلِيلِ الْأَوَّلِ مُفْسِدٌ، وَيَمْضِي فِيهِ
وَيَقْضِي مِنْ قَابِلٍ، وَبَعْدَ التَّحْلِيلِ الْأَوَّلِ يُحْرِمُ مِنَ الْحِلِّ، وَعَلَيْهِ شَاةٌ، وَمَنْ بَاشَرَ
فَأَنْزَلَ فَعَلَيْهِ بَدَنَةٌ، وَإِلَّا شَاةٌ، كَمَنْ كَرَّرَ نَظْرًا فَأَنْزَلَ، أَوْ اسْتَمْنَى.

وَمَنْ كَرَّرَ مُحْظُورًا مِنْ جِنْسٍ غَيْرِ قَتْلِ الصَّيْدِ قَبْلَ أَنْ يُكْفَرَ فَكَفَّارَةٌ، وَإِلَّا
كُفَّارَتَيْنِ كَالْجَنَسَيْنِ.

وَكُلُّ هَذِيٍّ أَوْ إِطْعَامٍ لِمَسَاكِينِ الْحَرَمِ، إِلَّا فِدْيَةُ الْأَذَى وَالْإِحْصَارِ فَحَيْثُ
وُجِدَا.

بَابُ جَزَاءِ الصَّيْدِ

يَجِبُ الْمِثْلُ فِي الْمِثْلِيِّ، فَقَضَتْ الصَّحَابَةُ فِي النَّعَامَةِ بِدَنَةً، وَحِمَارِ
الْوَحْشِ، وَبَقَرِهِ، وَالْإِيْلِ^(١)، وَالثَّيْتَلِ^(٢)، وَالْوَعْلِ^(٣) بِبَقَرَةٍ، وَالضَّبُعِ بِكَبْشٍ،
وَالْعَزَالِ، وَالثَّغْلِبِ بِعَنْزٍ، وَالْوَبْرِ^(٤)، وَالضَّبِّ بِجَدْيٍ، وَالْأَرْزَبِ بِعَنْاقٍ، وَالْحَمَامِ

(١) الإيْل بكسر الهمزة وتشديد الياء مفتوحة؛ الذكر من الأوعال. المطلع ص ١٧٩.

(٢) الثَّيْتَل بفتح الثاء وتسكين الياء وفتح التاء؛ الوعل المسن، وقيل: الوعل عامة، وقيل:
ذكر الأروى وجنس من بقر الوحش. المطلع ص ١٧٩.

(٣) الوعل هو تيس الجبل، وجمعه وعول، ففيه ثلاث لغات: فتح أوله وكسر ثانيه،
إسكانه، وضم أوله وكسر ثانيه. المطلع ص ١٧٩، ١٨٠.

(٤) الوبر بسكون الباء، والأنثى وبرة، وهي دويبة أصغر من السنور طحلاء اللون - أي
كلون الرماد - لا ذنب لها ترجن في البيوت. المطلع ص ١٨٠، ١٨١.

بِشَاةٍ، وَفِيمَا لَا مِثْلَ لَهُ قِيَمَتُهُ، وَفِي الْجُرْءِ بِقِسْطِهِ، وَالْإِعَانَةُ شَرِكَةٌ، وَعَلَى الشُّرَكَاءِ جَزَاءٌ، وَصَيْدُ الْحَرَمِ كَالْإِحْرَامِ.

وَيَحْرُمُ قَلْعُ شَجَرَةٍ، لَا يَابِسٍ، وَإِذْخِرٌ^(١)، وَمَا زَرَعَهُ آدَمِيُّ، وَتُضْمَنُ الْكَبِيرَةُ بِبَقَرَةٍ، وَالصَّغِيرَةُ بِشَاةٍ، وَالْعُضْنُ بِمَا نَقَصَ، وَالْحَشِيشُ الرُّطْبُ بِقِيَمَتِهِ. وَيَحْرُمُ صَيْدُ الْمَدِينَةِ، بِلا فِدْيَةٍ، وَحَشِيشُهَا وَشَجَرُهَا بِلا حَاجَةٍ.

بَابُ دُخُولِ مَكَّةَ

سُنَّ مِنْ أَعْلَاهَا مِنْ ثَنِيَّةٍ كَذَا، ثُمَّ يَدْخُلُ الْمَسْجِدَ مِنْ بَابِ بَنِي شَيْبَةَ، فَإِذَا رَأَى الْبَيْتَ رَفَعَ يَدَيْهِ وَكَبَّرَ وَدَعَا، ثُمَّ يَبْتَدِئُ مِنَ الْحَجَرِ الْأَسْوَدِ بِطَوَافِ الْعُمْرَةِ الْمُعْتَمِرِ، وَبِالْقُدُومِ غَيْرُهُ، مُضْطَبِعاً بِرِذَائِهِ، وَسَطَهُ تَحْتَ عَاتِقِهِ الْأَيْمَنِ، وَطَرَفَيْهِ عَلَى الْأَيْسَرِ، فَيَحَازِي الْحَجَرَ بِيَدَيْهِ، وَيَسْتَلِمُهُ، وَيُقَبِّلُهُ، فَإِنْ شَقَّ قَبْلَ يَدِهِ، أَوْ أَشَارَ إِلَيْهِ، ثُمَّ يَأْخُذُ عَلَى يَمِينِهِ، وَيَجْعَلُ الْبَيْتَ عَلَى يَسَارِهِ، فَإِذَا أَتَى الْيَمَانِيَّ اسْتَلَمَهُ، وَقَبَّلَ يَدَهُ، فَيَطُوفُ سَبْعاً، يَرْمُلُ فِي الثَّلَاثَةِ الْأُولَى، وَهُوَ إِسْرَاعُ الْمَشْيِ^(٢)، وَيَقُولُ كُلَّمَا حَادَى الْأَسْوَدَ وَالرُّكْنَ: اللَّهُ أَكْبَرُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَبَيْنَ الرُّكْنَيْنِ: رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً، وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً، وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ، وَيَدْعُو^(٣) بِمَا أَحَبَّ، وَلَا رَمَلَ عَلَى امْرَأَةٍ، وَأَهْلٍ مَكَّةَ، وَلَا اضْطِبَاعَ، وَلَا عَلَى الرَّجُلِ فِي غَيْرِ هَذَا، وَيَكُونُ ظَاهِراً مُسْتَبْرَئاً.

فَصْلٌ

ثُمَّ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ، خَلْفَ الْمَقَامِ، ثُمَّ يَعُودُ إِلَى الْحَجَرِ فَيَسْتَلِمُهُ، ثُمَّ يَخْرُجُ إِلَى الصَّفَا مِنْ بَابِهِ، فَيَرْقَى عَلَيْهِ، وَيُكَبِّرُ وَيَحْمَدُ، ثُمَّ يَنْزِلُ وَيَمْشِي حَتَّى يَأْتِيَ

(١) الْأَذْخَرُ بِسُكُونِ الْهَمْزَةِ وَالْخَاءِ نَبْتٌ طَيِّبٌ الرَّائِحَةِ، الْوَاحِدَةُ إِذْخَرَةٌ. الْمُطْلَعُ ص ١٨٣.

(٢) مَعَ تَقَارُبِ الْخَطَا، (مَنْ غَيْرُ وَثْبٍ). الْمُقْنَعُ ص ٧٨.

(٣) فِي الْأَصْلِ «يَدْعُوا» بِإِثْبَاتِ الْأَلْفِ بَعْدَ الْوَاوِ، وَالْأُولَى حَذَفُهَا كَمَا فَعَلْنَا.

الْعَلَمَ، فَيَسْعَى إِلَى الْعَلَمِ الْآخَرِ، ثُمَّ يَمْشِي إِلَى الْمَرْوَةِ، فَيَفْعَلُ عَلَيْهَا كَالصَّفا، ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَى الصَّفا، يَفْعَلُ ذَلِكَ سَبْعًا، يَفْتَحُ بِالصَّفا وَيَخْتِمُ بِالْمَرْوَةِ، ذَهَابُهُ سَعْيُهُ، وَرُجُوعُهُ سَعْيُهُ، ثُمَّ إِنْ كَانَ فِي الْحَجِّ بَقِيَ عَلَى إِجْرَامِهِ، وَإِنْ كَانَ مُعْتَمِرًا قَصَرَ وَحَلَّ، إِلَّا مُتَمَتِّعًا مَعَهُ هَدْيٌ فَلَا يَجِلُّ حَتَّى يَحُجَّ، وَيَقْطَعُ الْمُتَمَتِّعُ التَّلْبِيَةَ إِذَا وَصَلَ الْبَيْتَ.

بَابُ صِفَةِ الْحَجِّ

مَنْ كَانَ مُجَلًّا بِمَكَّةَ مِنْ مُعْتَمِرٍ وَغَيْرِهِ، فَلْيُحْرِمَ بِالْحَجِّ يَوْمَ التَّروِيَةِ ثَامِنَ الْحِجَّةِ، ثُمَّ يَخْرُجْ إِلَى مِنًى، فَيُصَلِّيَ بِهَا الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ وَيَبِيتُ بِهَا، فَإِذَا طَلَعَتِ الشَّمْسُ سَارَ إِلَى عَرَفَةَ، فَأَقَامَ بِنَمْرَةٍ^(١)، فَإِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ خَطَبَ الْإِمَامُ، وَصَلَّى بِهِمُ الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ جَمْعًا، ثُمَّ رَاحَ إِلَى الْمَوْقِفِ، وَهُوَ عَرَفَةُ كُلُّهَا إِلَّا بَطْنَ عُرْنَةَ^(٢)، وَوَقْتُ الْوُقُوفِ مِنْ طُلُوعِ فَجْرِ عَرَفَةَ إِلَى فَجْرِ النَّحْرِ، فَمَنْ حَصَلَ بِهَا وَهُوَ عَاقِلٌ (صَحَّ)^(٣) حُجُّهُ، وَعِنْدَ الصَّخَرَاتِ، وَجَبَلَ الرَّحْمَةَ، وَرَاكِبًا أَفْضَلُ، وَيُكْثِرُ مِنَ الدُّعَاءِ، وَذَكَرَ اللَّهُ وَجَّلاً.

فَإِذَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ دَفَعَ إِلَى مُزْدَلِفَةَ، بِسَكِينَةٍ، مُلَبِّيًا، ذَاكِرًا، فَيَجْمَعُ بِهَا الْعِشَاءِينَ، قَبْلَ حَظِّ الرَّحَالِ، وَيَبِيتُ بِهَا، فَيُصَلِّيُ الصُّبْحَ، ثُمَّ يَأْتِي الْمَشْعَرَ الْحَرَامَ، فَيَدْعُو^(٤) إِلَى أَنْ يُسْفِرَ، ثُمَّ يَدْفَعُ، فَإِذَا بَلَغَ مُحَسَّرًا^(٥) أَسْرَعَ، رَمِيَةً

(١) قال البعلي: نَمْرَةٌ بفتح النون وكسر الميم بعدها راء موضع بعرفة، قال الأزرقعي: هو الجبل الذي عليه أنصاب الحرم عن يمينك إذا خرجت من مأزعي عرفة. المطلاع ص ١٩٥.

(٢) قال البعلي وابن عبد الهادي: بطن عُرْنَةَ هو بطن الوادي الذي يقال له: مسجد عرفة، وهي مسایل يسيل فيها الماء إذا كان المطر، فيقال لها الْجِبَالُ، وهي ثلاثة أقصاها مما يلي الموقف. المطلاع ص ١٩٦، والدر النقي ٢/٤٢٤.

(٣) ما بين القوسين من الهامش.

(٤) في الأصل «يدعوا» بإثبات الألف بعد الواو، والصواب حذفها كما فعلنا.

(٥) قال البعلي: مُحَسَّرٌ بضم الميم وفتح الحاء بعدها سين مهملة مشددة مكسورة بعدها =

حَجَرٍ، وَأَخَذَ حَصَى الْجِمَارِ، فَوْقَ الْحُمْصِ وَدُونَ الْبُنْدُقِ، سَبْعُونَ، فَإِذَا وَصَلَ مِنْى بَدَأَ بِجَمْرَةِ الْعَقَبَةِ، فَرَمَاهَا بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ مُكَبَّرًا رَافِعًا يَدَيْهِ مُسْتَقْبِلًا، وَلَا يُجْزَى غَيْرَ الْحَصَى، وَيَقْطَعُ التَّلْبِيَةَ مَعَ ابْتِدَائِهِ، ثُمَّ إِنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ نَحَرَهُ، وَحَلَقَ الرَّجُلُ أَوْ قَصَرَ، مِنْ جَمِيعِ شَعْرِهِ، كَالْمَرْأَةِ، ثُمَّ قَدْ حَلَّ لَهُ كُلُّ شَيْءٍ، غَيْرَ النَّسَاءِ، ثُمَّ يُفِيضُ إِلَى مَكَّةَ، فَيَطُوفُ لِلزِّيَارَةِ، وَبِهِ تَمَامُ الْحَجِّ، وَأَوَّلُ وَقْتِهِ بَعْدَ نِصْفِ لَيْلَةِ النَّحْرِ، ثُمَّ يَسْعَى الْمُتَمَتِّعُ مُطْلَقًا، وَغَيْرُهُ إِنْ لَمْ يَكُنْ سَعَى عِنْدَ طَوَافِ قُدُومِهِ، ثُمَّ قَدْ حَلَّ لَهُ كُلُّ شَيْءٍ، ثُمَّ يَشْرَبُ مِنْ زَمْزَمَ، مُتَضَلِّعًا، وَيَدْعُو^(١) بِالْمَأْثُورِ^(٢).

فَصْلٌ

ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَى مِنْى، فَيَبِيتُ بِهَا، فَيَرْمِي الْجَمَرَاتِ ثَلَاثَةَ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ بَعْدَ الزَّوَالِ، كُلُّ جَمْرَةٍ بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ، يَبْدَأُ بِالْأُولَى وَتَلِيَّ مَسْجِدِ الْخَيْفِ، ثُمَّ بِالْوُسْطَى، وَيَقِفُ عِنْدَهُمَا، وَيَدْعُو^(٣) طَوِيلًا، لَا عِنْدَ الثَّلَاثَةِ، وَلَيْسَ عَلَى الرُّعَاةِ وَالسُّقَاةِ مَيْتٌ، إِلَّا مَنْ غَرَبَتِ الشَّمْسُ وَهُوَ بِهَا، فَيَلْزِمُ الرُّعَاةَ فَقَطْ، فَمَنْ أَحَبَّ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ، فَإِنْ غَرَبَتِ شَمْسُ الثَّانِي وَهُوَ بِهَا لَزِمَهُ الْمَيْتُ، وَالرَّمْيُ مِنْ عَدٍ، فَإِذَا أَتَى مَكَّةَ لَمْ يَخْرُجْ حَتَّى يُودَّعَ الْبَيْتَ بِطَوَافٍ عِنْدَ قَرَاغِهِ مِنْ كُلِّ أُمُورِهِ، فَيَدْعُو^(٤) بِمَا أَحَبَّ مِنْ خَيْرِ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، وَلَا وَدَاعَ عَلَى حَائِضٍ وَلَا نَفْسَاءَ، فَإِنْ خَرَجَ قَبْلَهُ رَجَعَ إِنْ قَرَّبَ، وَإِلَّا بَعَثَ بِدَمٍ.

= راء كذا قيده البكري، وهو وادٍ، بين مزدلفة ومنى، وقيل: سمي بذلك لأن فيل أصحاب الفيل حَسَرَ فيه، أي: أعيأ. المطلع ص ١٩٦، ١٩٧.

(١) في الأصل «يدعوا» بإثبات الألف بعد الواو، والأولى حذفها كما فعلنا.
(٢) ذكر ابن قدامة في المغني ٣١٩/٥ أنه يقول عند الشرب: بسم الله، اللهم اجعله لنا علماً نافعاً، ورزقاً واسعاً، ورياً وشبعا، وشفاء من كل داء، واغسل به قلبي، وأملأه من حكمتك.

(٣) في الأصل «يدعوا» بإثبات الألف بعد الواو، والأولى حذفها كما فعلنا.

(٤) في الأصل «يدعوا» بإثبات الألف بعد الواو، والأولى حذفها كما فعلنا.

بَابُ صِفَةِ الْعُمْرَةِ

وَصَفَتْهَا: أَنْ يُحْرِمَ مِنَ الْحُلِّ، ثُمَّ يَطُوفُ بِالْبَيْتِ وَيَسْعَى، ثُمَّ يَخْلُقُ أَوْ يُقَصِّرُ، ثُمَّ قَدْ حَلَّ، وَيُسَنُّ لِمَنْ لَا شَعْرَ لَهُ إِمْرَارُ الْمُوسَى عَلَى رَأْسِهِ. وَأَرْكَانُ الْحَجِّ: الْوُقُوفُ، وَطَوَافُ الزِّيَارَةِ، وَالْإِحْرَامُ، وَالسَّعْيُ. وَوَاجِبُهُ: الْإِحْرَامُ مِنَ الْمَيْقَاتِ، وَالْوُقُوفُ إِلَى اللَّيْلِ، وَالْمَيْيْتُ بِمُزْدَلِفَةَ، إِلَى مَا بَعْدَ نِصْفِ اللَّيْلِ، وَالْمَيْيْتُ بِمَنْىَ، وَالرَّمْيُ، وَالْحَلْقُ، وَطَوَافُ الْوُدَاعِ، وَغَيْرُ ذَلِكَ سُنَّةٌ. وَأَرْكَانُ الْعُمْرَةِ: الطَّوْفُ، وَالْإِحْرَامُ، وَالسَّعْيُ فِي رَوَايَةٍ^(١)، وَوَاجِبُهَا: الْحَلْقُ فِي رَوَايَةٍ^(٢).

فَمَنْ تَرَكَ رُكْنًا لَمْ يَتِمَّ نُسُكُهُ إِلَّا بِهِ، أَوْ وَاجِبًا جَبَرَهُ بِدَمٍ، وَلَا شَيْءَ فِي السَّنَةِ.

بَابُ الْفَوَاتِ

مَنْ طَلَعَ عَلَيْهِ فَجُرَّ النَّحْرُ وَلَمْ يَقِفْ بِعَرَفَةَ فَاتَهُ الْحَجُّ، وَتَحَلَّلَ بِطَوَافٍ وَسَعْيٍ، وَإِنْ أَخْطَأَ النَّاسُ يَوْمَ عَرَفَةَ أَجْرًا، إِنْ قَرَّبَ، وَإِنْ أَخْطَأَ بَعْضُهُمْ فَاتَهُ الْحَجُّ. وَالْمُحْصَرُ بَعْدُ أَوْ مَرَضٍ وَنَحْوِهِ يَنْحَرُ هَذِيًّا وَيَحُلُّ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ صَامَ عَشْرَةَ أَيَّامٍ ثُمَّ حَلَّ، وَمَنْ صَدَّ عَنْ عَرَفَةَ فَقَطَّ تَحَلَّلَ بِعُمْرَةٍ، وَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ، وَمَنْ اشْتَرَطَ أَنْ مَحِلَّهُ حَيْثُ أُخْصِرَ تَحَلَّلَ بِمَا شَاءَ.

(١) والرواية الثانية أن السعي من واجباتها.

تنظر هاتان الروايتان في: الهداية لأبي الخطاب ١٠٦/١، والمحرر ٢٤٤/١، والمقنع ص ٨٣.

(٢) والرواية الثانية أن الحلق والتقصير لا يجب في العمرة. تنظر هاتان الروايتان في: المحرر ٢٤٥/١، والمقنع ص ٨٣.

كتاب البيع

وَهُوَ مُعَاوَضَةُ الْمَالِ بِالْمَالِ لِغَرَضِ التَّمَلُّكِ، وَيَصِحُّ بِإِيجَابٍ وَقَبُولٍ: بِعْتِكَ، وَاشْتَرَيْتُ، وَنَحْوِهِ، وَبِالْمُعَاوَضَةِ، نَحْوُ: أَعْطَيْتَنِي بِهَذَا، فَيُعْطِيهِ مَا يُرْضِيهِ. وَلَهُ شُرُوطٌ، أَنْ يَتَرَاضِيََا بِهِ، فَلَوْ أُكْرِهَ بَعْضُ حَقٍّ لَمْ يَصِحَّ، وَأَنْ يَكُونَ الْعَاقِدُ مُكَلَّفًا رَشِيدًا، لَكِنْ يَصِحُّ مِنَ السَّفِيهِ بِإِذْنِ وَلِيِّهِ، وَبِغَيْرِ إِذْنِهِ فِي الْيَسِيرِ، وَأَنْ يَكُونَ مَالًا مُنْتَفَعْتُهُ مُبَاحَةٌ لِغَيْرِ حَاجَةٍ، مَمْلُوكًا لِلْعَاقِدِ أَوْ مَادُونًا فِيهِ، مَقْدُورًا عَلَيْهِ، مَعْلُومًا بِرُؤْيَاهُ، أَوْ صِفَةٍ، بِثَمَنِ مَعْلُومٍ.

وَيَصِحُّ بَيْعُ الْجَوَازِ وَاللَّوْزِ فِي قِسْرِيهِ، وَمَا مَأْكُولُهُ فِي جَوْفِهِ، لَا بَيْعُ عَصِيرٍ لِمَنْ يُخْمَرُهُ، أَوْ سِلَاحٍ فِي فِتْنَةٍ، أَوْ لِحَرْبِيٍّ، أَوْ مَنْ تَلَزَّمَتِ الْجُمُعَةُ بَعْدَ نِدَائِهَا، وَلَا يَصِحُّ بَيْعُهُ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ، وَلَا شِرَآؤُهُ عَلَى شِرَائِهِ، وَلَا الصُّبْرَةُ^(١) إِلَّا قَفِيرًا^(٢)، وَالْحَيَوَانُ إِلَّا حَمْلُهُ أَوْ شَحْمُهُ، وَلَا بَيْعُ حَصَاةٍ^(٣)،

(١) قال البعلي: الصُّبْرَةُ من الطعام وغيره: هي الكومة المجموعة، وقيل: سميت بذلك لإفراغ بعضها على بعض، يقال: صبرْتُ المتاعَ وغيره إذا جمعت وضممت بعضه إلى بعض. المطلع ص ٢٣٨.

(٢) قال البعلي: القفيز مكيال، وجمعه أقفزة وقُفْزَان بضم القاف، قال الإمام أحمد: قدر القفيز صاع قدره ثمانية أرتال، وقال أبو بكر: قد قيل: إن قدره ثمانون رطلاً، وقال الأزهري: هو ثمانية مكاييك، والمكوك: صاع ونصف، والصاع: خمسة أرتال وثلاث. المطلع ص ٢١٨.

(٣) قال ابن قدامة: واختلف في تفسيره، فقيل: هو أن يقول: أرم هذه الحصاة فعلى أي ثوب وقعت فهو لك بلدهم، وقيل: هو أن يقول: بعتك من هذه الأرض مقدار ما تبلغ هذه الحصاة إذا رَمَيْتَهَا بِكَذَا، وقيل: هو أن يقول: بعتك هذا بكذا على أي متى رميتُ هذه الحصاة وجب البيع، ثم قال: وكل هذه البيوع فاسدة لما فيها من الغرر والجهل. المغني ٢٩٨/٦.

وَمُنَابَذَةً^(١)، وَمَا فِيهِ غَرَرٌ^(٢)، وَلَا عَبْدٌ مُسْلِمٌ لِكَافِرٍ، وَلَا مَكِيلٌ أَوْ مَوْزُونٌ قَبْلَ قَبْضِهِ، وَلَا شِرَاءٌ سِلْعَةٍ بِاعِهَا نَسِيئَةً وَلَمْ تَتَّعِزْ بِأَقْلٍ مِمَّا بَاعَهَا نَقْدًا، وَإِنْ بَاعَ مَا يَجْرِي فِيهِ الرِّبَا نَسِيئَةً لَمْ يَجُزْ أَنْ يَشْتَرِيَ بِشَمْنِهِ قَبْلَ قَبْضِهِ مَا لَا يَجُوزُ بَيْعُهُ بِهِ نَسِيئَةً.

بَابُ الْخِيَارِ

يَثْبُتُ لَهُمَا فِي الْمَجْلِسِ، وَمُدَّةٌ مَعْلُومَةٌ شَرَطَاهَا، وَخِيَارُ الْعَبْنِ، وَالتَّدْلِيْسِ، وَيُرَدُّ مَعَ الْمُصْرَاقَةِ عَوَضَ اللَّبَنِ صَاعٌ تَمْرٍ، وَيُخَيَّرُ فِي الْمَعِيبِ، إِنْ لَمْ يَعْلَمْهُ وَقَتَ الْعَقْدِ، بَيْنَ الرَّدِّ وَالْإِمْسَاكِ مَعَ الْأَرْضِ^(٣)، وَلَوْ تَعَدَّرَ الرَّدُّ فَلَهُ الْأَرْضُ.

وَكُلُّ شَرْطٍ مِنْ مُقْتَضَى الْعَقْدِ أَوْ مِنْ مَصْلَحَتِهِ، كَصِفَةِ فِي الثَّمَنِ، أَوْ الْمُثْمَنِ، صَحِيحٌ، وَيَنْسَخُ بِفَوَاتِهِ، وَإِنْ عَلَّقَ الْبَيْعَ، أَوْ شَرَطَ عَقْدًا آخَرَ، أَوْ رَهْنًا مُحَرَّمًا أَوْ مَجْهُولًا أَوْ مَا يُنَافِي الْعَقْدَ، فَبَاطِلٌ، وَفِي الْعَقْدِ رَوَايَةٌ^(٤)، وَيَصِحُّ شَرْطُ نَفْعِ الْبَائِعِ فِي الْمَبِيعِ، كَحَمْلِ الْحَطَبِ، وَجَزِّ الرَّطْبَةِ^(٥)، كَشَرْطِ الْبَائِعِ نَفْعَ

(١) قال ابن قدامة: والمنابذة أن يقول: أي ثوب نبذته إليّ فقد اشتريته بكذا. المغني ٦/ ٢٦٨.

(٢) هنا في الأصل عبارة: «ولا السلاح في الفتنة أو لأهل الحرب» لكن لفظ «السلاح» مشطوبة، وقد تقدم ما هو في معناها فحذفناها.

(٣) قال البعلي وابن عبد الهادي: الأرض بفتح الهمزة وسكون الراء، قال أبو السعادات: وهو الذي يأخذه المشتري من البائع إذا اطلع على عيب في المبيع، وأروش الجنايات والجراحات من ذلك، لأنها جابرة عما حصل فيها من النقص. المطلع ص ٢٣٧، والدر النقي ٢/ ٤٦٥.

(٤) يعني بالبطلان، والثانية الصحة.

انظر: هاتين الروايتين في: الفروع ٤/ ٦٢، والمقنع ص ١٠٢.

(٥) قال البعلي: الرطوبة بفتح الراء وسكون الطاء: نبت معروف يقيم في الأرض سنين كلما جُزَّ نبت، وهي القضب - أيضاً -، وهي الفصفصة. المطلع ص ٢٣٣. وهي ما يسمى اليوم بالبرسيم.

المبيع مَدَّةٌ تُعْلَمُ، وَلَا يَصِحُّ جَمْعُ شَرْطَيْنِ مِنْ ذَلِكَ، وَيَصِحُّ بَيْعُ الْعَرَبُونَ^(١).
وَمَتَى اخْتَلَفَا فِي قَدْرِ الثَّمَنِ تَحَالَفَا، وَتَفَاسَخَا، وَيُبْدَأُ بِيَمِينِ الْبَائِعِ، وَإِنْ
أَخْبَرَ بِثَمَنِ الْمَبِيعِ فَزَادَ رَجَعَ عَلَيْهِ بِالزِّيَادَةِ، وَحَطَّهَا مِنَ الرَّيْحِ، أَوْ النَّقْصِ فِي
الْمَوَاضِعِ، وَإِنْ غَلِطَ عَلَى نَفْسِهِ خَيْرَ الْمُشْتَرِي بَيْنَ الرَّدِّ وَإِعْطَائِهِ مَا غَلِطَهُ،
وَمَتَى اشْتَرَاهُ مُوَجَّلاً، أَوْ مِمَّنْ تُرَدُّ شَهَادَتُهُ لَهُ، أَوْ بَاعَهُ بَعْضُ صَفْقَةٍ لَا يَنْقَسِمُ
ثَمْنُهَا عَلَيْهَا بِالْأَجْزَاءِ، وَلَمْ يُبَيِّنْهُ وَقْتُ تَخْيِيرِهِ بِالثَّمَنِ، فَلِلْمُشْتَرِي الْخِيَارُ.

بَابُ الرِّبَا

يُشْتَرَطُ فِي بَيْعِ مَكِيلٍ بِمَكِيلٍ وَمَوْزُونٍ بِمَوْزُونٍ الْحُلُولُ، وَالْقَبْضُ فِي
الْمَجْلِسِ، لَا التَّمَاثُلُ إِلَّا أَنْ يَتَّحِدَ جِنْسُهُمَا، وَالْجِنْسُ مَا لَهُ اسْمٌ خَاصٌّ يَشْمَلُ
أَنْوَاعاً، وَفُرُوعُ الْأَجْنَاسِ أَجْنَاسٌ، وَإِنْ اتَّفَقَتِ الْأَسْمَاءُ، وَلَا تَصِحُّ مُحَاكَلَةٌ^(٢)،
وَمُرَابَنَةٌ^(٣)، إِلَّا فِي الْعَرَايَا، فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ، لِمَنْ بِهِ حَاجَةٌ، وَلَا ثَمَنَ
مَعَهُ، وَلَا لَحْمٍ بِحَيَوَانٍ، وَمَرْجِعُ الْكَيْلِ وَالْوَزْنِ عُزْفُ الْحِجَارِ، وَإِلَّا مَوْضِعُهُ.

بَابُ بَيْعِ الْأَصُولِ وَالشَّعَارِ

مَنْ بَاعَ أَرْضاً، دَخَلَ غِرَاسُهَا وَبِنَاؤُهَا، لَا زَرْعٌ لَا يُحْصَدُ إِلَّا مَرَّةً، وَلَهُ
تَبَقِيَّتُهُ إِلَى حَصَادِهِ، وَمَا يُحْصَدُ مَرَّةً بَعْدَ أُخْرَى، فَأَصُولُهُ لِلْمُشْتَرِي، وَجَزْئُهُ
الظَّاهِرَةُ لِلْبَائِعِ.

وَيَدْخُلُ فِي الدَّارِ الْأَرْضُ وَالْبِنَاءُ، وَمَا يَتَّصِلُ بِهَا لِمَصْلَحَتِهَا.

(١) قال الفيومي: العربون بفتح العين والراء، قال بعضهم: هو أن يشتري الرجل شيئاً أو يستأجره ويعطي بعض الثمن أو الأجرة، ثم يقول: إن تم العقد احتسبناه وإلا فهو لك ولا آخذه منك. المصباح المنير ٤٠١/٢.

(٢) قال ابن قدامة: والمحاقلة بيع الزرع بحب من جنسه. المغني ٢٩٩/٦.

(٣) بيع المزبنة: هو بيع ثمر النخل على رؤوسها بالتمر كيلاً، وبيع العنب على الكرم بالزبيب كيلاً. حلية الفقهاء ص ١٢٧.

وَمَنْ بَاعَ نَخْلًا قَدْ أَثَرَ فَثَمَرَتُهُ لِلْبَائِعِ، مُبَقَّيٌّ، مَا لَمْ يَشْرُطْهُ الْمُشْتَرِي،
وَكَذَا سَائِرُ الشَّجَرِ إِذَا بَدَأَ ثَمَرُهُ.

وَلَا تُبَاعُ ثَمَرَةٌ قَبْلَ بُدْءِ الصَّلَاحِ، وَلَا الزَّرْعُ قَبْلَ اسْتِدَادِهِ، إِلَّا أَنْ يَشْرُطَ
الْقَطْعَ، وَلَا الرُّطْبَةُ وَالْبُقُولُ إِلَّا كُلُّ جَزْءٍ، وَلَا الْقِثَاءُ وَنَحْوُهُ إِلَّا كُلُّ لَفْظَةٍ، إِلَّا
أَنْ يَبِيعَ أَضْلَهُ، وَيَرْجِعُ عَلَى الْبَائِعِ بِالْجَائِحَةِ، وَبُدْءِ الصَّلَاحِ (في) ^(١) التَّحْلِ أَنْ
يَحْمَرَ أَوْ يَصْفَرَّ، وَالْعَنْبُ أَنْ يَتَمَوَّهَ، وَبَاقِي الثَّمَرِ أَنْ يَبْدُو نُضْجُهُ.

بَابُ

السَّلَمُ نَوْعٌ مِنَ الْبَيْعِ، وَشَرْطُهُ إِمْكَانُ ضَبْطِ صِفَاتِهِ، كَالْمَكِيلِ وَالْمَوْزُونِ،
وَأَنْ يَصِفَهُ بِمَا يَخْتَلِفُ بِهِ الثَّمَنُ ظَاهِرًا، وَأَنْ يَقْبِضَ ثَمَنَهُ فِي الْمَجْلِسِ، وَكَوْنُهُ
فِي الدَّيْنَةِ، بِأَجَلٍ مَعْلُومٍ، يَعْمُ وَجُودُهُ عِنْدَ مَحَلِّهِ، مَعْلُومُ الْقَدْرِ بِمَعْيَارِهِ، وَيُعَيَّنُ
مَوْضِعَ الْوَفَاءِ إِنْ لَمْ يَصْلُحْ مَوْضِعُ الْعَقْدِ لَهُ، وَلَا يَتَصَرَّفُ فِيهِ قَبْلَ قَبْضِهِ، إِلَّا
بِالْإِقَالَةِ.

وَلَوْ أَسْلَمَ ثَمَنًا فِي جَنْسَيْنِ لَمْ يَصِحَّ حَتَّى يُبَيِّنَ ثَمَنَ كُلِّ جَنْسٍ.
وَيَصِحُّ قَرْضُ كُلِّ مَا يُسَلَّمُ فِيهِ، وَيَمْلِكُهُ بِقَبْضِهِ، وَلَا يُؤْجَلُ كَالْحَالِّ، وَيُرَدُّ
الْمِثْلُ فِي الْمِثْلِيِّ، وَالْقِيَمَةُ فِي غَيْرِهِ، وَلَا يَجُوزُ شَرْطُ مَا يَنْتَفِعُ بِهِ الْمُقْرِضُ، لَا
وَثِيقَةً، وَلَا يَقْبَلُ هَدِيَّةً لَمْ تَجْرَ بِهَا عَادَةٌ.

بَابُ الرَّهْنِ

يَصِحُّ فِي كُلِّ مَا يَجُوزُ بَيْعُهُ، مَعَ الْحَقِّ وَبَعْدَهُ، لَا قَبْلَهُ فِي وَجْهِ ^(٢)، بِدَيْنٍ
ثَابِتٍ لَازِمٍ، وَهُوَ أَمَانَةٌ، وَإِنَّمَا يَلْزَمُ بِالْقَبْضِ وَاسْتِدَامَتِهِ، فَلَا يَنْقُذُ تَصَرُّفُ الرَّاهِنِ

(١) ما بين القوسين إضافة، ظاهر السياق أنه لا بُدَّ منها، والله أعلم.

(٢) والوجه الثاني يصح قبله.

انظر: هذين الوجهين في: الهداية لأبي الخطاب ١/١٥٠، والمحرم ١/٣٣٥،
والفروع ٤/٢٠٨.

بِغَيْرِ عَتَقٍ، وَتُؤْخَذُ قِيمَتُهُ فَتُجْعَلَ رَهْنًا، وَلَا يُنْفَكُ شَيْءٌ مِنْهُ إِلَّا بِأَدَاءِ الْكُلِّ.
وَلِلْمُرْتَهِنِ أَنْ يَرْكَبَ وَيَحْلِبَ بِقَدْرِ عِلْفِهِ، وَلَوْ جَنَى قَالِمَجْنِيٍّ عَلَيْهِ أَحَقُّ
بِرَقَبَتِهِ، فَلَوْ فَدَاهُ سَيِّدُهُ فَهُوَ رَهْنٌ بِحَالِهِ، وَإِنْ جُنِيَ عَلَيْهِ فَالْحَصْمُ مَالِكُهُ، وَمَا
قَبْضُهُ بِسَبَبِهِ رَهْنٌ، كَنَمَائِهِ، وَكَسْبِهِ، فَإِذَا حُلَّ الدَّيْنُ فَاِمْتَنَعَ الرَّاهِنُ مِنَ الْوَفَاءِ
أَجْبَرَهُ الْحَاكِمُ، وَإِلَّا بَاعَهُ وَقَضَى دَيْنَهُ.

بَابُ الضَّمَانِ

إِنَّمَا يَصِحُّ مِنْ جَائِزِ التَّصَرُّفِ، بِرِضَاهُ، وَلَا يُعْتَبَرُ كَوْنُ الْحَقِّ مَعْلُومًا، وَلَا
وَاجِبًا إِنْ آلَ (إِلَى) (١) الْوُجُوبِ، وَلَا يَصِحُّ ضَمَانُ أَمَانَةٍ إِلَّا أَنْ يَضْمَنَ تَعْدِيَةً،
وَلَهُ مُطَالَبَةٌ مِنْ شَاءَ، وَلَوْ أَتَى الْأَصِيلَ بَرًّا، لَا عَكْسُهُ، وَيَرْجِعُ بِمَا أَذَى نَاوِيًا
لِلرُّجُوعِ.

وَتَصِحُّ كِفَالَةُ بَدَنِ مَنْ عَلَيْهِ دَيْنٌ، لَا حَدٌّ، فَإِنْ لَمْ يُحْضِرْهُ لَزِمَهُ مَا عَلَيْهِ،
لَا إِنْ مَاتَ.

بَابُ الْحَوَالَةِ

يَبْرَأُ بِهَا الْمُحِيلُ، وَشَرْطُهَا: اتِّفَاقُ الدَّيْنَيْنِ جِنْسًا، وَصِفَةً، وَحُلُولًا،
وَتَأْجِيلًا، وَكَوْنُهَا عَلَى دَيْنٍ مُسْتَقَرٍّ، بِرِضَا الْمُحِيلِ، لَا الْمُحْتَالِ إِنْ أَحَالَهُ عَلَى
مَلِيٍّ.

بَابُ الصُّلْحِ

يَصِحُّ مَعَ الْإِقْرَارِ، بِأَنْ يَهَبَهُ بَعْضُ دَيْنِهِ، إِنْ لَمْ يَكُنْ بِشَرِطٍ، مِمَّنْ يَمْلِكُ
التَّصَرُّفَ، وَمِنْ غَيْرِهِ إِنْ عَجَزَ، وَهُوَ عَلَى بَعْضِهِ هَبَةٌ أَوْ إِيرَاءٌ، وَعَلَى غَيْرِهِ بَيْعٌ
أَوْ إِجَارَةٌ، وَلَا يَصِحُّ عَمَّا لَا يُؤْخَذُ الْعِوَضُ عَنْهُ.

(١) ما بين القوسين من الهامش.